إفادة ذوي الأفهام

بأن حلق اللحية مكروه وليس بحرام

تأليف

السيد العلامة المحدث عبد العزيز بن الصديق الغماري

المتوفى سنة ١٤١٨هـ

ويليه

التنصيص على أن الحلق ليس بتنميص

تأليف

السيد العلامة المحدث عبد الله بن الصديق الغماري

المتوفى سنة ١٤١٣هـ

تحقيق وتقديم

العايش هادي



دار الآثار الإسلامية

للطباعة والنشر

تنبيه هام جداً

من أوجب الواجبات على المستدل: جعل هذه القاعدة نُصبَ عينيه وهي: (النَّظر في جميع الأدلَّة الواردة في موضوع واحِد)، كـ(التشبُّه بالكفَّار) مثلاً، وإلاَّ وقَع في القَول بالشَّيء وضِدّه. ذلك أنَّه قد يرِد في المسألة الواحِدة دليل عام وآخَر خاص، أو دليل مطلَق وآخَر مقيَّد، أو مجمَل ومبيَّن، أو دليل مفيد للحُرمَة وآخَر مفيد للجواز. فإذا نظر المستدِل في مثل هذا إلى كل دليل على حِدَة وقَع لا محالة في الحُكم بتحريم شيء وجوازه في وقت واحِد!!! وذلك تناقض لا يجوز في أحكام الشريعة التي جاءت بما يوافق العقل، لا بالتناقض الذي تحكُم العقول ببطلانه.

إفادة ذوي الأفهام
بأن حلق اللِّحية مكروه وليس بحرام

تأليف

السيِّد العلاَّمة المحدِّث
عبد العزيز بن الصدِّيق الغماري
رحمه الله تعالى

تحقيق وتقديم
العايش هادي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقّق

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله سيِّدنا محمد وعلى آله الأطهار وصحابته الأبرار.

وبعد:

فقد كثر في الآونة الأخيرة الكتابة في مسألة (حلق اللّحية) وتناولها بالبحث الكثير من الباحثين والكتّاب، فتحتَ يدي الآن مما أُفرِد لها بالبحث الكتُب التالية:

١ـ (وجُوب إعفاء اللّحية) لمحمد زكرياء الكاندهلوي.

٢ـ (الدرر المنتقَى في تبيين حُكم إعفاء اللّحَى) لأبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري.

٣ـ (أحكام اللّحية والشّارب) لفريد بن محمد فويلة.

٤ـ اللّحية لماذا؟ لمحمد أحمد بن إسماعيل.

وممن تعرَّض لها في فصل أو باب مِن كتابه:

١ـ عمَر سليمان الأشقر في كتيِّبه (ثلاث شعائر: العقيقة، الأضحية، اللّحية).

٢ــ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان في كتابه (البيان لأخطاء بعض الكتّاب).

وكانت حصيلة ما كتبوا ونتيجــة ما توصّلوا إليــه: أن حالِق اللِّحــية (المسكين) ارتكب (كُتلَــة) والعــديد من المعــاصي، أو بالأحرَى أصبَح مَعْمَلاً لإنتاج المعــاصي!!! ولا نقول ذلك مبالغة، فحــالِق اللِّحية عند هؤلاء وغيرهم:

- ارتكب محرَّماً لمخالفته (الأمر) بإعفائها!!!
- واشتطَّ بعضهم فقال: إنه ارتكَب كبيرة مِن الكبائر!!!
- وحالِق اللِّحية متشبِّه بالكفّــار، والتشبُّه بالكفّار (عندهم وبرأيهم) حرام!!!
- وحالِق اللِّحية متشبِّه بالنســاء، والمتشبِّه بالنساء ملعون بنص الحديث!!!
- وحالِق اللِّحية متنمِّص، والمتنمِّص ملعون بنص الحديث!!!
- وحلقه للحيته من المُثلَــة التي وردَ عن الشّارِع النّهــي عنها!!!

- و بحلقــه لحيته دخل تحت طاعة إبليس اللَّعين حسب الآية القرآنية: ﴿ولآمُرَنَّهُم فَلَيُــغَيِّــرُنَّ خَــلق الله﴾، لأن حَلق اللِّحية: ــ بزعمهم ــ (تغييرٌ لخلق الله تعالى)!!!
- وهــو ــ عند بعضهم ــ بحلقه لحيته ومخالفتــه لخصَــال الفطرَة قد خرج عن صورة الإنسانية والآدمية إلى صورة الحيوانية وطور الهمجية!!!
- بل خرج عن هــدي الأنبياء والرُّسُل أجمعين!!! مُستدلِّين على (وجُوبها) لا (ندبــها واستحبابها) بأدلَّة لا تدل على دعواهم بأي نوع مِن أنواع الدلالات!!! كقــول سيدنا هــارون لسيدنا موسى عليهما الســلام: ﴿قال يابنؤم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي﴾!!! وبقولــه تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهــيم ربه بكلمات فأتمهن...﴾ الآية، وأن ابن عبــاس فسَّر الكلمات بخصَال الفطرَة!!!
- وحالِق اللِّحية خالَف إجمــاع الفقهاء من كل مذهَب من المذاهب الأربعــة!!! بل زعَم بعضهم أنه خــالَف إجماع مجتهدي الأمَّة أجمعين، وأنه لم يقُل أحَد مِن فقهاء المذاهب بــ(كراهــة حلقها) وأنهم كلهم نَصُّوا على (حُرمتها)!!!

- ثمَّ حالِق اللِّحية ـ بزعمهم ـ ارتكب محرَّماً أيضاً لسلوكه غير سبيل المؤمنين، إذ ـ بزعمهم ـ (وجُوب) توفير اللِّحية ـ لا ندبه واستحبابه ـ و(حُرمَة) حلقها ـ لا كراهته ـ دليله: عدَم فِعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدَم فِعل الصحابة له، وفِعلهم المتمثّل في توفير اللِّحية دُون حلقها دليل على (الوجُوب) عندهم!!!

فهذه أحَد عشر معصية ارتكبها وتلبَّس بها حالِق اللِّحية عند الإخوة الكتَّاب والباحثين السَّالِف ذكرهم!!!

ولا يُسَلَّم لهم ولا واحِدة منها، بل هي مزاعِم باطلة وعن الدليل عاطلة، ولا تنهَض حجَّة على ما زعمُوه لعدَم دلالتها على ذلك كما قلنا بأي نوع مِن أنواع الدلالات.

وتستحق كل دعوَى منها أن يُفرَد لتفنيدها كتيّباً.

وقد تعرَّض السيِّد عبد العزيز والسيِّد عبد الله رحمهما الله تعالى لتفنيد البعض منها كما ستراه قريباً في ثنايا الكتاب، وتعرَّض لتفنيد الكثير منها بتوسُّع كبير شقيقهما الشَّريف العلاَّمة الأصُولي

عبد الحي بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى في كتابه الفذ والقيِّم (الحجَّة الدَّامغة على بطلان دعوَى مَن زعم أن حالِق اللِّحية ملعون وصلاته باطلة) وهو جاهز للطَّبع بتحقيقي يسَّر الله ذلك.

ولعلنا نُفرد لتفنيد مزاعمهم هذه كلها كتاباً جامعاً.

ورحِم الله تعالى السيِّد الشَّريف أبا بكر بن شهاب الدِّين العلوي الحسيني اليمني القائل: (والحقُّ حتى الآن لم يزَل في هذه المسائل مقلوباً، والتقليد فيها قد أسدَل على البصائر حجابه، والتعصُّب الذميم ضارِب في هذه المواقِف أطنابه، فلا وأبيك لا تجِد واحداً يُناظِر بإنصاف، أو يرجع في بحثه إلى تنقيح مصادر الخلاف، لا بل دعاوَى طويلة عريضة، وأدلَّة مريضة مهيضة، فإن تُقبَل وإلاَّ فسبابٌ وشتائم، واتهام بعظائم الجرائم)اهـ.

على أن القاسِم المشترَك بين هؤلاء الكتَّاب والباحثين هداني الله وإيَّاهم : إنهم سلكوا طريقة دلَّت على أنهم جهَلة بقواعد الاستدلال وطرُق استثمار الحُكم من الأدلَّة المقرَّرة في أصُول الفقه والتي لا بدَّ مِن مراعاتها عند أخذ الحُكم مِن الدَّليل، وإلاَّ كان غير مُنتجٍ للمطلوب على الوجه الصَّحيح المعتبَر عند أهل العلم.

كما أنهم هداني الله وإيَّاهم لم يسيروا على منهَج العلماء، ولم يهتدوا عند احتجاجهم لدعواهم بالقواعِد العلمية التي تنير المحجَّة للباحث ليكون الدليل منتجاً للمطلوب سالماً من التناقض، وإنما ركبوا عند استدلالهم لدعواهم متن عمياء، وخبطوا خبط عشواء، فوقعوا في أخطاء مضحكة أنبأت عن جهلهم وقصورهم:

- فقد جهلوا قاعِدة عظيمة من قواعِد الاستدلال لا يتم أخذ الحُكم من الدليل على الوجه الصَّحيح إلا بمراعاتها، وهي: (النَّظر في جميع الأدلَّة الواردة في موضوع واحد) كـ(التشبُّه بالكفَّار) مثلاً، ذلك أنه قد يَرِد في المسألة الواحدة دليل عام وآخَر خاص، أو دليل مطلَق وآخَر مقيَّد، أو مجمَل ومبيَّن، أو دليل مفيد للحُرمَة وآخَر مفيد للجواز، فإذا نظر المستدلُّ في مثل هذا إلى كل دليل على حِدَة وقع لا محالة في الحُكم بتحريم شيء وجوازه في وقت واحد!!! وذلك تناقُض لا يجوز في أحكام الشريعة التي جاءت بما يوافق العقل لا بالتناقُض الذي تحكُم العقول ببطلانه، ولهذا كان مِن أوجب الواجبات على المستدل جعل هذه القاعِدة نُصبَ عينَيه وإلا وقَع في القول بالشيء وضده.

ومن البيِّن الواضِح أن النَّظر في مجموع ما جاء من الأدلة في الموضوع الواحِد والتوفيق بينها بالطرُق المعروفة في أصُول الفقه هو الباب الذي ينفذ منه المستدل لئلاَّ يقَع في ما وقَع فيه مَن أفرد مسألة حلق اللِّحية بالتأليف مِن المعاصِرين وغيرهم مِن السَّابقين.

ولجهلهم بهذه القاعِدة المهمَّة حَملوا (الأمر) بإعفاء اللِّحية على (الوجُوب) و(الأمر) بخضابها على (الاستحباب) مع أن علَّة الأمرَيْن معاً هي (مخالَفة الكفَّار)!!!

فإذاً كانت (مخالفة الكفَّار) علَّة في (وجُوب) إعفائها و(حُرمَة) حلقها: فكيف لا تكون (تلك العلَّة نفسها) (مُوجِبَة) لخضابها و(حُرمَة) تركها بدونه؟

أليس هذا هو التناقُض الذي يجلُّ عنه العقلاء فضلاً عن العلماء؟

وإذا كانوا يرون أن للأمر بخضابها صارِفاً عن (الوجُوب) إلى (النَّدب) فلماذا لا يكون ذلك الصَّارِف نفسه صارِفاً للأمر

بإعفائها عن (الوجُوب) إلى (النَّدب) أيضاً نظراً إلى أن علَّة الأمرَيْن واحــدة؟

ألَيس حَملُ أحدهما على (الوجُــوب) والآخر على (النَّــدب) ـــ وحالهما ما علمتَ ـــ تحكُّماً وترجيحاً لأحَد المثلَيْن على الآخر بدون مرجِّح!!! وذلك باطِل عند العقــلاء.

وهــذا مثال واحِــد من الأحــاديث الكثيرة ـــ ذُكِر أكثر من أربعين مثالاً منها في هــذ الكتاب ـــ التي جــاء فيها الأمر معَلَّلاً بــ(مخالفة الكفَّــار) وهو محمول عند العلماء على (النَّــدب) إما بقرينة أحاديث أخرَى، وإما بقرينة إجماع قطعي، كما سيمُرُّ بك في ثنايَــا هذا الكتاب.

فجهلُهم بالقاعِــدة التي أشرنــا إليها هــو الذي أوقــعَهم في حَمل الأمر بإعفاء اللِّحية على (الوجُوب) وحَمل الأمر بخضابــها على (النَّــدب).

ولو أنهم كانــوا على علِم بهــذه القاعــدة فأصدَروا حُكمهم بعــد النَّظــر فيما جــاء مِن الأحــاديث الواردة بالأمــر بشيء لــ(مخالفتهم) لأدركــوا أن حَــمل هــذا على (النَّــدب) وذاك على (الوجــُوب) مع اتِّحــاد العِلَّة: تنــاقض تُنزَّه عنه أحكــام

الشريعة، ولبحثوا عن (طريق الجَمع والتَّوفيق بينها)، لكنهم جهلوا هــذا كلــه.

- كما جهلوا: (أن العام يُبنَى على الخاص) و(أن حَمله عليه من طُرُق الجَمع عند تعــارُض الدليلَيْن)، فأدخلوا حَــلق اللِّحية في عُمُوم (النَّهي عن التشبُّه بالنساء) وذلك لا يجوز كما سوف تراه في ثنايا الكتاب، وهذه القاعدة لا يجهلها مَن لــه إلمام بسيط بأصُول الفقــه.
- وجهلــوا أيضاً: أن استعمــال اللَّفظ الواحِــد في معنيَيْن مختلفَيْن ممنوع عند جمهــور الأصُوليين، ولجهلهم بــهذه القاعــدة حملوا إعفــاء اللِّحية في (حديث الفطرَة) على (الوجُــوب) ولم يدروا أن ذلك يوجــب الإجمال وعدَم الظهور والتعمية والإلغاز في كلام الشَّارِع كما سوف تراه في هذا الكتاب.
- كما جهلوا: قاعــدة أن الحُكــم الواحد لا يجوز أن يُعَلَّل بعلَّتَيْن عند جمهور الأصُوليين الذين اشترطــوا في العلَّــة الانعكــــاس، فعلَّلو حُرمَة حَلق اللِّحية تارة بــ(التشبُّــه بالنساء) وتارة بــ(تغيير خلق الله) وأخرى بــ(المُثلَة) مع

أن النبي صلى الله عليه وآلـــه وسلم بيَّن العلَّـــة في ذلك ونَصَّ عليها وهي (مخالفة الكفَّار)!!! وسيمرُّ بك ذلك في الكتابَيْن.

- كما جهلوا أيضاً: أنه حتى لو سُلِّم لهم شُمول حديث (لعن الله المتشبِّهين من الرجال بالنِّساء) للحالِق لوجب تخصيصه بحديث (اعفوا اللِّحَى وخالفـــوا المشركين) الدَّال على أن العلَّة في النَّهي عن حَلق اللِّحية هي (مخالفـــة المشرِكين) لا (التشبُّه بالنساء) لأن (حَمل العـــام على الخاص واجبٌ) كما هم معلوم في أصُول الفِقـــه.
- كما جهلوا: أن الخلاف في (جـــواز التعليل بعلَّتَيْن) محله (العِلَل المستنبَطة) لا (العلَل المنصُوصَة للشَّـــارِع)، فكيف جـــازَ لهم تعليل حَلقها بـــ(التشبُّه بالنِّســـاء) أو بـــ(تغيير خلق الله) أو بـــ(المُثلَة)، والشَّارِع قد (نَصَّ) على العِلَّة في إعفاء اللِّحية وهـــي (مخالفـــة المـــجوس)؟!!
- كما جهلوا أيضاً: ما تقرَّر في كُتب الأصُـــول (أن القياس إنما يكون في الأحكام لا في العقوبات المعنويَّة كـــ(اللَّعن) و(غضَب الله) و(عدَم دخُـــول الجنَّة)، وذلك أن الشَّارِع

وحـــدَه هو الذي يعلَم مَن يستحِق تلك العقوبَة، ولا يجوز تعميمها بقيـــاس.

وغير ذلك من القواعِـــد التي جهلوهـــا مما ستـــراه في ثنايـــا الكتاب.

ونتيجة لجهلهم بهـــذه القواعِـــد وغيرها مما سوف تراه: أصبَح حالِق اللِّحية: مَجْمَعاً ومَعْمَلاً ومُرتكباً لكُتلة مِن المعاصي!!!

فهو بزعمهم: متشبِّه بالنِّساء، ومُتَنَمِّص، ومغيِّر لخلق الله تعالى، وأصبح مُثلَة، وارتكب كبيرة، وملعوناً ـــ بل هو بها أحرَى وأولَى كما قاله أحَد مَن ذكرنا أسماءهم سالفاً ـــ، ثم حالِق اللِّحية: خرج مِن مِلَّته إلى مِلَّة الكفَرة والمشرِكين وأصبح واحِـــداً منهم كما قال بعضهم مستدِلاً على ذلك بقولـــه صلى الله عليـــه وآلـــه وسلم: (مَن تشبَّه بقوم فهو منهم) و قوله: (مَن تشبَّه بغيرنا فليس منَّا)!!!

وغـــلاَ بعضهم فقـــال بـــ(بطلان صلاته)!!! ثمَّ هو خارِج عن هدي الرُّسُل والأنبياء والصحابة والتابعين و... مصيبة... ورِدَّة... ولا أبا بكر لها!!!

ومع أن القـــول بـــ(حُـــرمَة) حَلق اللِّحية مرجُوح، ولا تؤيِّده القواعِد الأصُولية والعلمية وغير منضبط بقواعِد الاستدلال وطرُق استثمار الحُكم من الأدلَّة المقرَّرة في أصُــول الفقه والتي لا بد من مراعاتـــها عند أخذ الحُكم مِن الدليـــل ـــ والتي أسلفـــنا ذكـــر بعضها ـــ وإلاَّ كان تحكُّماً وترجيحاً بدون مرجِّح و... على الرغم من هذا: تراهم يزعمون في كتُبهم بل وفي فتاواهم المبرمجـــة والتي تُبَث من التلفـــاز وعلى القنوات الفضائية: أن حَلق اللِّحية (محرَّم) قولاً واحداً ومُجمَعاً عليه!!!

ولا يُشيرون ـــ مجرَّد إشارة، فضلاً عن التصريح والتوضيح ـــ إلى مَن ذهب إلى القَـــول بـــ(الكراهـــة) دون (الحُرمَة) من فقهاء المذاهب الإسلامية، سواء المذهب الشافعي أو الحنبلي أو المالكي.. ولا يعرِّجون على ذِكر ذلك إمَّا جهلاً منهم بـــه أو تعصُّباً ممجوجاً وممقوتاً.

ولو أشاروا إلى أن حَلق اللِّحية مختلَف في حُكمـــه عند الفقهاء بين قائل بـــ(الحُرمَـــة) وقائل بـــ(الكراهة) لكان الأمر مختلفاً، ولما جعلوا من حالِق اللِّحية: متلبِّساً بكبيرة وملعوناً...

وبما أن حالِق اللِّحية مختلَف في حُكمه عند الفقهاء كما هو مبيَّن في ثنايا هذا الكتاب ـــ وبكتاب الحجَّـــة الدَّامغَة بزيادة توسُّع ـــ يتبيَّن لنـــا أن الكتَّاب والباحـــثين و بعض المفتين على القنـــوات الفضائية لم يكُن جهلهم مقصوراً على عِلم أصُول الفقـــه وقواعِد الاستدلال الضروريـــة التي لا بد من معرفتها لمن أراد أن يُبـــدي حُكماً في مسألة شرعية، بل إنهم يجهلون القواعِـــد الضرورية التي تتعلَّق بوظيفتهم الوعظية!!!

فإن مِن القواعِـــد الضرورية التي لا يجوز لواعِظ يحترم نفسه أن يكون جاهلاً بها (أن المحرَّم الذي يجب إنكاره على فاعِله هو المحرَّم المتفَق على تحريمه) كالزنا وشرب الخمر وأكلِ الدنيا بالدِّين وقطيعة الرَّحِم، أو (ما كان مختلفاً فيه اختلافاً ضعيفاً لضعف أدلَّة جوازه) كنكاح المتعة وشرب النبيذ المسكر، أما المحرَّم المختلَف فيه اختلافاً قوياً لتعارُض الأدلَّة الوارِدة فيه كحَلـــق اللِّحية كما سترى ما فيه من خلاف مبني على (تعارُض الأدلَّـــة المُوجب لحَمل الأمر الوارِد بإعفائها على النَّـــدب) لـــ (التوفيق بين الأدلَّـــة المتعارضة المُقدَّم عـــلى النَّسخ والترجيح)، فلا يجـــوز إنكاره على فاعِلـــه اجتهاداً أو تقليداً لمجتهِد.

قال الإمام الغزالي في (الإحياء) عند كلامه على شروط تغيير المنكَر: (الشَّرط الرَّابع: أن يكون كونه منكَراً معلوماً بغير اجتهاد، فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حِسبة فيه، فليس للحَنَفي أن يُنكِر على الشافعي: أكله الضب، والضبع، ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن يُنكِر على الحَنَفي: شُربه النَّبيذ الذي ليس بمسكِر،وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار، إلى غير ذلك مِن مجاري الاجتهاد)اهـ (٢/٥٢١).

وقال أيضاً: (فإن قلتَ: إذا كان لا يُعتَرَض على الحَنَفي في النكاح بلا ولي لأنه يرى أنه حق، فينبغي أن لا يُعتَرَض على المعتزلي في قوله: (أن الله تعالى لا يُرَى)، وقوله: (أن الخير من الله والشر ليس من الله تعالى)، وقوله: (كلام الله مخلوق). ولا على الحَشوي في قوله: (إن الله تعالى جِسم) و(له صورة) و(إنه مستقرٌّ على العرش). بل لا ينبغي أن يُعتَرَض على الفَلسَفي في قوله: (الأجساد لا تُبعَث وإنما تُبعَث النفوس) لأن هؤلاء أيضاً أدَّى اجتهادهم إلى ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق.

فإن قلتَ: بطلان مذهَب هؤلاء ظاهِر، فبطلان مَن يُخالِف نص الحديث الصَّحيح أيضاً ظاهِر، وكما ثبت بظواهِر النصوص أن الله تعالى يُرَى والمعتزلي يُنكِرها، فكذلك ثبت بظواهِر النصوص: مسائل خالَف فيها الحَنَفي: كمسألة النكاح بلا ولي، ومسألة شفعة الجوار، ونظائرها.

فاعلَم: أن المسائل تنقسِم إلى ما يُتَصَوَّر أن يُقال فيه: (كل مجتهِد مصيب) وهي: (أحكام الأفعال في الحل والحُرمَة وذلك هو الذي لا يُعتَرَض على المجتهدين فيه) إذا لم يُعلَم خطؤهم قطعاً، لا ظناً، وإلى ما لا يُتَصَوَّر أن يكون المُصيب فيه إلاَّ واحِد كمسألة الرؤية والقدَر وقدَم الكلام...ثم توسَّع في تقرير الفَرق بين الأحكام المتعلِّقة بأفعال الجوارِح والأحكام المتعلِّقة بالعقائد، انظر **٣٢٢/٢** من (الإحياء).

وقال الإمام النووي في (شرح مسلِم) عند كلامه على حديث الأمر بتغيير المنكَر: (ثمَّ العلماء إنما يُنكِرون ما أُجمِع عليه، أما المختَلَف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحَد المذهَبيْن: (كل مجتهِد مُصيب) وهذا هو المختار عند كثير مِن المحقِّقين أو أكثرهم. وعلى المذهَب الآخَر: (المُصيب واحِد والمخطِئ غير متعيّن لنا والإثم

مرفوع عنه)، وذكَـر قاضي القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) خلافاً بين العلماء في أن مَن قلَّـده السلطان الحِسبَة هل له أن يحمل الناس على مذهَبه فيما اختلَف فيه الفقهاء إذا كان المجتهِد من أهل الاجتهاد، أم لا يُغيِّر ما كان على مذهَب غيره؟ و(الأصح أنه لا يُغَيِّـر) لما ذكرنـاه، ولم يزَل الخلاف في الفـروع بين الصحابة والتابعين فمَن بعدهم رضي الله تعالى عنهم، ولا يُنكِر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على مَن خالفَه إذا لم يُخالِف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً)اهـ. (٢/٢٣).

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (والمنكَر الذي يجب إنكاره ما كان مُجْمَعاً عليه، فأمَّا المختَلَف فيه فمِن أصحابنا مَن قال لا يجب إنكـاره على مـَن فَعَلَه مجتهداً أو مقلِّداً لمجتهِد تقليداً سائغاً)اهـ. (جامع العلوم والحِكَم) ٢٨٤.

وأقوال العلماء الدالَّة على أن مِن شرط إنكار المنكَر على فاعلِه أن يكون (مُجْمَعاً على تحريمه وليس مُختَلَفاً فيـه) كثيرة يطـول

تتبُّعها ـ وقـد ذكرنا بعضها في حـواشي الكتـاب كما سيمرُّ بك ـ وفيما أوردناه هنا منها يكفي للدلالة على غيره.

ويُستفادُ مِن كلام هـؤلاء الأئمَّة: أنَّ الدليل على ما قرَّروه من كون المحرَّم المختَلَف فيه لا يُنكَر على فاعلِه المجتهِد أو المقلِّد له هو:

أوَّلاً: أن علماء الأصُول اختلفوا: هل كل مجتهِد مُصِيب؟

- فعلى أحَد المذهبَيْن، وهو: (أن كل مجتهِد مُصيب) فـعَدَم جواز الإنكار على فاعِل المختَلَف في تحريمه بيِّنٌ ظاهرٌ.
- وعلى المذهَب الآخَـر، وهـو: (أن المُصيب واحد) فعَدَم جواز الإنكار على فاعِـل المختَلَف فيه بيِّنٌ ظاهرٌ أيضـاً، لأنَّ: (المخطِئ غير متعيِّن لنا، والإثم مرفوع عنه)، فكيف يجـوز الإنكار ونحنُ لا نعلَم كـون الفاعل للمختَلَف فيه مخطئاً؟ فإنَّ (الإنكـار) فرعٌ عن (تعيين كونه مخطئاً)، لكن خطأه غير متعيِّن، فلا إنكار، وهذا دليلٌ واضِحٌ جليٌّ.

فتبيَّن بهذا: (أنَّ إنكار المختَلَف فيه غير جائزٍ على المذهبَيْن المشهورَيْن في أصُول الفِقه) المعلومَيْن لكل مَن له أدنَى خِبرَة بهذا العلم.

ثانياً: أن الصحابة والتابعين فمَن بعدهم مِن الأئمَّة لم يزَل الخلاف في الفروع الفقهية معروفاً بينهم مشهوراً، ولا يُنكِر أحداً منهم على غيره. وهذا يدلُّنا على: (أنَّ عَدَم جواز إنكار المختَلَف فيه أمرٌ مُجْمَعٌ عليه بينهم) كما يُشيرُ إليه كلام النووي الذي نقلناه آنفاً.

لأنَّ عَدَم إنكار كل منهم على غيره فيما اختلفوا فيه، فيه: (إجماعٌ ضمني على أن المختَلَف فيه لا يُنكَر على فاعِله).

وبهذا يتبيَّن أن قول النووي: (لم يزَل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين...)الخ : احتجاجٌ منه بـ(الإجماع الضمني) المستفادُ مِن (عَدَم إنكار كل منهم على غيره): على (أن المختَلَف فيه لا يجوز إنكاره على فاعِله سواء كان مجتهِداً أم مقلِّداً)، لأن الصحابة والتابعين الذين حكى عنهم ذلك كان فيهم مجتهِدون

ومقلِّدون، ولا يُنكِر المجتهِد منهم على غيره سواء كان: مجتهِداً أم مقلِّداً.

وكلام الغزالي موافِق لما قرَّره النووي في هذه المسألة كما لا يخفى على المتأمِّل في كلامه، إلاَّ أنه أشار إلى الدليل الأوَّل الذي ذكره النووي، ولم يُعرِّج على الثاني، لكنه زادَ على النووي فائدة عظيمة، وهي: (النص على أن المخالِف للنص الصَّحيح باجتهادٍ أو تقليدٍ لا يجوز الإنكار عليه) وذكر أمثلة لذلك كما رأيتَ في كلامه.

فهذه نصُوص العلماء مع أدلَّتها تُريكَ: ما يجوز إنكاره على فاعِله، وما لا يجوز إنكاره، ومسألة حَلق اللِّحية مِن جزئيَّات هذه القاعِدة وداخِلة تحتها دخولاً بيِّناً واضِحاً، لأنها مختَلَفٌ فيها بين العلماء: فمنهم مَن قال بـ(جوازه) مع (الكراهة)، ومنهم مَن قال بـ(حُرمته) وخلافهم ناشئ عن تعارُض الأدلَّة كما سوف تراه في ثنايا الكتاب.

وبهذا يتجلَّى أن الإنكار على حالقها والمبالغة في ذلك مِن الكتَّاب والباحثين وعلى الفضائيَّات كما مرَّ بيانه: جهلٌ فاضحٌ منهم بهذه القاعدة التي ما كان لهم أن يجهلوها، لأنهم وُعّاظ و(مفتون)، والواعظ و(المفتي) يجب عليه أن يكون: (عالماً بما يجوز إنكاره وما لا يجوز) حتى لا يملأ عقول العوام بالمعلومات الباطلة التي تُبطلها قواعد الشريعة، كما وقع منهم في مسألة حَلق اللِّحية التي شدَّدوا فيها النَّكير... مع أنها لا تبلغ إلى ذاك الحد، لأنها مسألة مُختَلَفٌ فيها كسائر المسائل المختَلَف فيها المقرَّرة في كتُب الفقه التي تعارضَت فيها الأدلَّة، وهي كثيرة جداً لا يُحصيها عدٌّ ولا يأتي عليها حصرٌ.

ومِن القواعد الضرورية التي جهلوها وهي تتعلَّق بإنكار المنكَر كما تتعلَّق بوظيفتهم الوعظيَّة تعلُّقاً وثيقاً: أن مِن شروط تغيير المنكَر وإنكاره (أن يكون الإنكار بالرِّفق واللِّين) لا بالشدَّة والغلظة والسب والوصم بالتخنُّث والتشبُّه بالنساء واللَّعنة والطَّرد مِن رحمة الله تعالى والتنمُّص وبطلان الصلاة و... ـ لو سُلِّم لهم ذلك ودونه خرط القتاد ـ لأن المقصود مِن تشريع تغيير المنكَر وفائدته وثمرته هي: كفُّ المنكَر عليه وانزجاره،

ومن المعلوم المشاهَد أن إنكار (المُنكَر) ـ جدَلاً في مسألتنا ـ على تلك الطريقة التي سلكوها ويسلكونها... لا تزيد المنكَر عليه إلاَّ عناداً وإصراراً على فعله.

ولهذا أمر الله تعالى نبيَّه صلى الله عليه وآله وسلم في كتابه أن تكون دعوته إلى الحق بالحكمة والموعظة الحسنة:﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾، وقال عز وجل: ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾، وأمر الله تعالى نبيه موسى وهارون على نبينا وعليهما الصلاة والسلام أن يقولا لفرعون الذي ادَّعى أنه إلاه فقال: ﴿ما علمتُ لكم مِن إلاه غيري﴾ قولاً ليِّناً: ﴿فقولا له قولاً ليِّناً لعلَّه يتذكَّر أو يخشى﴾، وقال سيِّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما كان الرِّفق في شيء قط إلا زانه، ولا نُزِع مِن شيء قط إلاَّ شانه).

ولو لم يكُن في القرآن الكريم ما يدلُّ على أن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر يجب أن يكونا برِفقٍ ولين إلاَّ قوله تعالى في حق فرعون: ﴿فقولا له قولا ليناً لعله يتذكر أو يخشى﴾ لكفى وشفى، فكيف والقرآن كله دعوة إلى معاملة الناس بالرِّفق واللِّين والقول الحسَن.

فمعـــاملة المنكَر عليه فعلـــه بالرِّفق واللِّين (قاعِـــدة عـــامـــة) أسَّسها القرآن الكريم:

- بالنصوص الخاصَّة كما في الآيات الكريمة المتقدِّمة.
- وبالنصوص العامة التي لا تخصُّ شخصاً دون آخَر، بل تعمُّ كل الناس، كما في قولـــه تعالى: ﴿وقولوا للناس حسناً﴾، و﴿قل لعبادي يقولوا التي هي أحسَن﴾ ، فهذا تشريع عام في وجُـــوب الإحسان في القول لكل أحدٍ، وفي كل حالٍ، وكـــل زمانٍ، وكل مكان، لأن (النَّاس) كلمة عامَّة تشمل جميع الأفـــراد، و(عمــُوم الأفراد يستلزم عمُوم الأحوال والأزمِنة والأمكِنة) كما هو مدوَّن في أصُـــول الفِـــقه.

فأين الكتَّاب والباحثـــون السَّالف ذكرهم وغيرهم ممَّن يتصدَّى للفتـــوى على الفضائيات مما دلَّت عليه هـــذه الآيات الكريمة من وُجُوب الرِّفق والقول الحَسَن والدعـــوة بالحكمة والموعظة الحسنَة إلى سبيل الله والعمَل بالحق وترك الباطل؟

فقارِن بين ما أمر به كتاب الله تعالى في دعوة (الكفَّار، والطُّغاة، والعُتَاة كفرعون) إلى ترك ما هم عليه مِن كفرٍ وطغيانٍ وعتُوٍّ وبين ما صنعَه السَّالِف ذِكرهم في إنكارهم (لا على النَّصارى، ولا على

اليهود، ولا على المجوس) وإنما على (إخوانهم المسلِمين) مِن سبِّهم ووصفهم بالتخنُّث، وعَـــدَم الرجولة، والتشبُّه بالنساء، والخروج عن صورة الإنسانية والآدمية، ولعنهم، والحُـــكم ببطلان صلاتهم الذي يساوي الكفر عند كثيرٍ مِن الأئمَّة.

وليتَ غلطتهم تلك كانت من أجـــل إنكار شيء (متفَـــق على تحريمـــه) كقطيعة الرَّحِم بدون علَّـــة، وأكل الدنيا بالدِّين، وغيبة المسلِمين، والسرقـــة، والزنا... وإنما مِن أجـــل شـــيءٍ (مختَلَـــفٌ فـــيه)، و(أدلَّـــة جـــوازه أقـــوى مِن أدلَّـــة تحـــريمه) كما سوف يمرُّ بك في ثنايا هـــذا الكتاب.

******

بين يديك أخي القارئ كتاباً قيِّماً للسيِّد العلاَّمـــة الفقيه المحدِّث عبد العزيز بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى أجـــاد فيه فأبدع، ودلَّل فأقنع، وأتى فيه بساطِع البراهين، فقد تصدَّى لبيان الصَّواب في حُكم حلق اللِّحية.

وفي الحقيقة المؤلِّف رحمه الله تعالى تعرَّض لمسألتين اثنتين وجلَّـــى الحق فيهما:

ــ حُكم حَلق اللِّحية.

ــ حُكم التشبُّه بالكفَّار.

فأثبت بما لا يدَع مجالاً للشك أن القول الصَّواب والذي تسنده القواعد الاستدلالية أن حُكم حَلق اللّحية: (الكراهَة) لا (الحُرمَة)، مؤيِّداً ذلك بالقواعد الأصُولية والضَّوابط الحديثية وفَنَّد شُبَه المعترِضين.

وأثبت يضاً أن حُكم (التشبُّه بالكفَّار): (الكراهَة) لا (الحُرمَة) ودلَّل على ذلك بالأدلَّة القاطعة والبراهين الساطعة بحيث لا يبقى في ذلك ريب وشك عند ذوي الأفهام.

وهذه المسألة كثُرَ فيها اللَّغط وأُسِيء تطبيقها وسبَّبت مشاكل، وإساءة إلى صورة الإسلام والمسلمين، ولا أريد الإطالة في الحديث عن نتائج سوء تطبيقها وما جرَّته من إساءة وتشويه لصورة المسلمين عند الصديق والعدو، ولكن سوف أذكُر حادثة وقعَت بإحدى البلدان الأوروبية تعكس صورة ما نتكلَّم عنه وما نرمي إليه.

فقد أُقيم مؤتَمر إسلامي في إحدى المدُن السويسرية سنة ١٩٩٩م لأطفال الجاليات العربية المسلمة ولأطفال المسلمين الْجُدُد من دول أوروبا (إيطاليا، فرنسا، سويسرا)، يعرض فيها الأطفال مواهبهم في مختلف المجالات سواء في عرض مسرحيات إسلامية أو إلقاء الأناشيد والقصائد أو مباريات حفظ القرآن وما إلى ذلك...

وعند انتهاء الأطفال من عرض مواهبهم تنطلق الحناجر بالتكبير والأيادي بالتصفيق، ولما تكرَّر التصفيق من غالبية المسلمين بعد كل عَرضٍ أغضب ذلك بعضهم وقام مؤنِّباً وموبِّخاً الآباء والأمهات، المسلمين والمسلمات، عرب وأوروبيين، على قيامهم بالتصفيق واصماً لهم بالجهل بحقائق الإسلام والتشبُّه بأهل الكتاب الكفَّار، وناصحاً لهم بأن يكتفوا بالتكبير ويقلعوا عن التصفيق، واندفع في التبجُّح مستدلاً على ما يراه: بكونه بدعة، وأن السلف لم يفعلوه، وأن التصفيق عدوَى تلبَّس بها المسلمون لغفلتهم عن (حُرمة) التشبُّه بالكفَّار...

وانقسم الحاضرون إلى قسمين: قسم مؤيِّد، وآخَر معارِض مشمئز من هذا الذي سفَّه أحلامهم وادَّعى جهلهم بالإسلام ولم

يراع الأدب في النُّصح، ولم يراع أيضاً وجود المسلمين من الأوروبيين وما قد يؤدي إليه سلوكه المنفِّر هذا. وانقلب تجمُّع واجتماع المسلمين في ذاك المؤتمر إلى خلاف واختلاف وارتفاع للأصوات... وكانت فتنة بكل معنى الكلمة.

وشاء الله تعالى أن يقضي على هذه الفتنة، وأن يرجع المسلمون إلى ما كانوا عليه من الوئام والوفاق على يد أحَد المسلمين الأوروبيين، وهو مسلِم إيطالي لم يمر على إسلامه آنذاك سنة واحدة، كنتُ قد تدارستُ معه مسألة التشبُّه بالكفَّار ــ كما سوف تراه أخي القارئ في هذا الكتاب ــ قام الأخ وصعد على المنصَّة وأخذ مكبِّر الصوت وقال لهم باللغة الإيطالية ما ملخَّصه:

ــ إن القول أوالحُكم الصَّواب في مسألة التشبُّه بالكفَّار هو (الكراهة) لا (الحُرمَة). واندفع في إيراد الأدلَّة والبراهين على ذلك بما سوف يمر بك في هذا الكتاب.

ــ ثم قال لهم: لقد مرَّ بي حديث نبوي يقول فيه صلى الله عليه وآله وسلم: (التصفيق للنساء والتسبيح للرجال) يعني في الصلاة، فإذا كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أباح التصفيق للنساء داخل الصَّلوات، وداخل المساجِد، وهم واقفون أمام

خالقهم وربهم... كيف تزعمون أن فعل ذلك هنا: بمؤتمر، وليس بمسجِد، ولا في صلاة: تشبُّهاً بالكفَرة والمشركين؟ أترى الشَّارِع يمنعه خارِج الصَّلوات والمساجد، ويُجيزه في الصَّلوات والمساجِد؟ ولو كان مطلَق التصفيق محرَّماً لمَا منعَه في حال وأباحه أو أمَرَ به في حال أخرى. ثم العِبرَة بالمقاصِد وما تُكنُّه الصُّدور، فنحن نصفِّق للتشجيع لا بدافِع التشبُّه كما تزعمون...

فدونك أخي القارئ كتاب (إفادة ذوي الأفهام بأن حلق اللِّحية مكروه وليس بحرام) للسيِّد عبد العزيز بن الصدِّيق رحمه الله تعالى.

وهو مخطوط مدرَج ضمن كتاب (الفتاوى) له رحمه الله تعالى.

وقد ضممتُ إليه كتيِّب شقيقه السيِّد عبد الله بن الصدِّيق رحمه الله تعالى (التَّنصيص على أن الحلق ليس بتنميص) لتعلُّقه بمسألة حَلق اللِّحية وزَعْم البعض أن حلقها كلها أو ما علق مِن الشَّعر حول الوجنَتَيْن هو (التنميص) الذي لعَن سيِّد الخلق صلى الله عليه وآله وسلم فاعله!!! وقد سبق طبع كتيِّب (التَّنصيص) بالمغرِب.

والله تعالى ولي التوفيق.

العايش هادي

التعريف بالمؤلِّف

إسمه ونسبه: هــو العلاَّمة المحدِّث المفيد الناقِد البصير السيِّد الشَّريف أبو اليُسر جمــال الدِّين عبد العزيز بن محمَّد بن الصدِّيق بن أحمد بن محمــد بن قاســم بن محمَّــد بن محمَّد بن عبد المؤمِــن الحَسَني الإدريسي الغماري المغربي. ينتهي نسبه إلى إدريس بن عبد الله الكــامِل بن الحَســَن المثَنَّى بن الحَسَن السبط بن فاطِمــة الزَّهراء ابنة سيِّد الخلق عليه وعلى آله صلوات ربي وسلامه.

ولــد في شهر جمادى الأولى سنة ١٣٣٨هــ بثغر طنجة من بلاد المغرب الأقصى من والدَين شريفَين كريمَين.

أمَّا والده: فهو السيِّد محمَّد بن الصدِّيق المولود سنة ١٢٩٥هــ والمتوفى سنة١٣٥٤هــ، كان من أعلام المغرب المشــاهير ، واسِع الأطِّلاع، حَسَن البيــان والتعليم والتبليغ، تارِكاً للدنيا متجرِّداً عن علائقــها، وكانت لــه حلقات علمية يُدرِّس فيها رسالــة ابن أبي زيد القيرواني وصحيح البخاري وغيرهما.

وقد أفرَدَ أخلاقــه السنيَّة وأحوالــه الزكيَّة ومآثِره العلميَّة جماعة، منهم: ولده الأكبر الحافظ السيِّد أحمد بن الصدِّيق في (سبحة العقيق) وفي (التصوُّر

والتصديق)، والفقيه محمَّد العيَّاشي في (نُبــذة التحقيق)، ومحمَّد بن الأزرق الفاسي في (حادي الرَّفيق) وغيرهم...

وأما والدته: فهي حفيدة الإمام العلاَّمــة أحمد بن عجيبة الحسَني المتوفى سنة ١٢٢٥هــ صاحِب تفسير (البحــر المديد في تفسير القرآن المجيــد) و(إيقــاظ الهمَم في شــرح الحِكَم) العطائيــة، و(الفهرســت) وغيرها من المصنَّفات...

أسرته العلميَّة: ترعرع المترجَم له في أحضان أسرة علميَّة عريقة مما هيَّأ لــه ذلك الارتقاء في أعلى مراتب العِلم.

فمِن أعلام أسرتــه: والده الذي تعاهده منذ صغره، فبعد قراءة القرآن الكريم اشتغل بالطَّلَب عليه، وكان مهتماً به غاية الاهتمام.

ومنهم شقيقه الحافِظ أبو الفيض شهــاب الدِّين أحمد بن الصدِّيق المولود سنة ١٣٢٠هــ والمتوفى سنة ١٣٨٠هــ بالقاهرة، بلغت مصنفاته أكثر من ٢٥٠ مصنَّف، أكثرها في عِلم الحــديث، منها: (المداوي لعلل المنــاوي)، و(الهدايــة في تخريج أحــاديث البداية) لابن رشد، وفتح الوهَّاب بتخريج أحاديث الشهاب) للقضاعي وغيرها...

ومنهم شقيقه المحدِّث الأصُولي أبو الفضل عبد الله بن الصدِّيق المولود سنة ١٣٢٨هــ والمتوفى سنة ١٤١٣هــ. لــه مصنفــات كثيره منها: (بِــدَع

التفاسير)، و(الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج)، و(الرد المحكَم المتين) وغيرها...

ومنهم شقيقه العلاَّمة المحدِّث الأصُولي الفقيه السيِّد عبد الحي بن الصدِّيق المتوفى سنة **١٤١٥هـ** له مصنفات قيِّمة منها: (نقد مقال)، (حُكم اللَّحم المستورَد)، الحجَّة الدَّامغة) وغيرها...

نشاطه العلمي: بدأ السيِّد عبد العزيز بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى دراسته وطلبه للعلم منذ الصِّغَر في مسقط رأسه طنجة، ثم سافر إلى القاهرة سنة **١٣٥٥هـ** فأخذ عن أكابر شيوخها كالشيخ عبد المعطي الشرشيمي، والشيخ محمود إمام، والشيخ عبد السلام غنيم الدمياطي، والشيخ محمد عزت وغيرهم...

واستفاد أيضاً من شقيقه الحافظ أحمد بن الصدِّيق في شتى العلوم، لا سيما علم الحديث وفنونه الذي تضلَّع فيه وبرع، وأصبحت له اليد الطولى في صناعته، فألَّف فيه المؤلفات الكثيرة، وصار من كبار المشايخ الذين يُستجاز منهم.

نشر أبحاثاً علميَّة جمَّة طوال عشرات السنين، بدأها بمجلة (الإسلام) عندما كان بالقاهرة، إلى (البلاغ) و(الخضراء الجديدة)الأسبوعية اللتين تصدران بطنجة، وقد بلغت المئات.

وقد تُرجِمَت مقالاته إلى عدد من اللغات، وخاصة الانجليزية، والفرنسية، والإسبانية، ومنها ما أعيد نشره في جرائد عالميَّة، ومنها جرائد تصدر من باريس ولندن.

ولما عاد إلى طنجة سار على ذلك النَّهج الذي ارتسمه لنفسه، فكان يُجيب على أسئلة السَّائلين من خلال كتاباته في الصحف والمجلات وخطب الجمعة.

وبالجملة فقد كان عالماً عاملاً وواعظاً متعظاً، ترسخ عظاته في قلوب السَّامعين لحُسن سريرته وطيب طويَّته. هذا مع سعة اطِّلاعه وقوَّة نظره، وجودة استحضاره للمسائل.

مؤلفاته: أغنى المكتبة اللعربية والإسلامية بكتب عديدة متنوِّعة نذكر منها هنا:

- التأنيس بشرح منظومة الذهبي في أهل التدليس.
- بلوغ الأماني من موضوعات الصغاني.
- إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادات من نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة.

١ - الباحث عن علَل الطعن في الحارث.
٢ - التعطُّف في تخريج أحاديث التعرُّف.
٣ - جلاء الدَّامس من حديث: لا تردُّ يد لامس.
٤ - الجواهر المرصوعة في ترتيب أحاديث اللآلئ المصنوعة.

٥ ــ الجامع المصنَّف لما في (الميزان) من حديث الرَّاوي المضعَّف.
٦ ــ المشير إلى ما فات المغير من الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير.
٧ ــ الجواهر الغوالي في الاستدراك على اللآلئ.
٨ ــ التهاني في التعقُّب على (موضوعات) الصغاني
٩ ــ تذكرة الأحاديث الموضوعة والتي لا أصل لها.
١٠ ــ رفع العلم بتخريج أحاديث إيقاظ الهِمَم في شرح الحِكَم.
١١ ــ دفع الوصب عن إمامة العزب.
١٢ ــ محاضرة النشوان في الجواب عن عالم تطوان.
١٣ ــ قطع الوتين ممن يحب السمن ويغبط السمين.
١٤ ــ تنــزيه الرسول عن افتراء الغبي الجهول.
١٥ ــ إظهار ما كان خفياً من كلام الذهبي في حديث من عادى لي ولياً.
١٦ ــ نظم الآل فيما أخذه الشمس بن طولون من كُتُب الجلال.
١٧ ــ فتح الرحمان في ثبوت حديث أحِلَّت لنا ميتتان ودمان.
١٨ ــ السفينة العزيزية.
١٩ ــ وجوب اتحاد المسلمين في الصوم والإفطار.
٢٠ ــ إتحاف ذوي الهِمَم العالية بشرح العشماوية.
٢١ ــ حكم تنظيم الأسرة أو تحديد النسل.
٢٢ ــ حكم الإقامة ببلاد الكفر، وبيان وجوبها في بعض الأحوال.

وغيرها من المؤلَّفات...

وفاتــه: وبعد عمر مبارك قضاه محــدِّث المغــرب السيِّد عبد العزيز بن الصدِّيق الغمــاري رحمه الله تعالى في إعلاء كلمة الحق وخدمة العلم وأهله لبَّى نداء ربه يوم الجمعة ٦ رجب١٤١٨هــ بعد صلاة العصر.

وشُيِّع جثمانــه يــوم السَّبت بعد أن غُسِل بمــاء زمزم في موكب عظيم شارك فيه عشرات الآلاف من المشيِّعين، وكان هــذا أكبر تشييع تشهــده طنجــة إلى حــد الآن، فحُمِل نعشه من داره إلى المسجد الأعظم، وتقدَّم للصلاة عليه ولــده الأكبر الدكتور محمد بن الصدِّيق ثم ولــده عبد المغيث بن الصدِّيق، ثم حُمِل إلى الزاويــة الصدِّيقية حيث مثواه الأخير، فدُفِن هناك ظهر يوم السَّبت.

ولــه ذرية طيِّبة نسأل الله تعالى أن يوفِّقهم لاقتفــاء أثر والدهم العلاَّمة وأسلافهم العظام، وهم:

١ــ الدكتور محمد ــ٢ عبد المنعــم ٣ــ عبد المغيث ٤ ــ عبد الأعلــى ٥ ــ بنت.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه.

إفادة ذوي الأفهام
بأن حلق اللِّحية مكروه وليس بحرام

تأليف

السيِّد العلاَّمة المحدِّث
عبد العزيز بن الصدِّيق الغماري
رحمه الله تعالى

تحقيق وتقديم
العـــايش هـــادي

بسم الله الرحمن الرحيم

كنتُ جزمتُ في كتابي (وثبة الظَّافر)[1] بأن حَلق اللّحية (حرام) لورُود الأمر بإعفائها، ثم بعدَ البحث والنَّظر في المسألة لَمّا وقَع فيها الخوض وكثُر الكلام وتكرار السؤال تبيَّن لي:

- أن الأمر الوارِد بالإعفاء على سبيل (الاستحباب) لا غير.
- وظهر لي أن الصَّواب مع القائلين بـ(كراهة) حلقها.
- وأن الذين يقولون بأن الحَلق (حرام) ــ وتعدَّى بعضهم[2] فجعله من الكبائر(!!!) قد أخطأ خطأً بيِّناً ــ وجاروا في الحُكم، وأتوْا بما يخالف القواعد، وذهبوا إلى ما

[1] ــ (وثبة الظَّافر لبيان حال حديث: أترعون عن ذِكر الفاجِر) ص ١٨ المطبعة المهدية ــ تطوان ــ المغرب.

[2] ــ وآخر مَن زعَم أن حلق اللّحية من الكبائر المدعُو: أبي عبد الرحمان فوزي بن عبد الله بن محمد الأثري في مقدمة كتابه (الدرر المنتقى في تبيين حُكم إعفاء اللّحى) ص ٦، والمدعُو فريد بن محمد فويلة ناقلاً عن بعضهم ومسلّماً له في كتابه (أحكام اللّحية والشَّارِب) ص ٢٨.

لا يقولـون به هم أنفسهم في مسائل أخـرى كثيرة ورد الـنَّهي عنها لأجل (التشبُّـه) كما هـو الحـال في حلق اللّحية الذي طبَّل المانعون وزمَّروا وأقاموا الدنيا وأقعدوها وجـزَمُوا بأنه (كبيرة من الكبائر)!!! ونقيصة من النقائص توجب (اللّعنة والطَّـرد من رحمـة الله تعالى)[1]!!! بل لم يكتفوا بهـذا حتى خرَقُوا الإجمـاع وسلكوا غيـر سبيل المؤمنين فحكموا جهـلاً منهم بقواعـد الدِّين بـ(بطلان صـلاة الحـالق) بالمرَّة لكونـه (متشبِّهاً بالكفَّار، ومتزيِّناً بزينـة النَّصارى واليهود)!!!

وكل هـذا انسياق وانصياع للعـادة دون أن يكون مبنياً على أسس علمية وقواعد أصُولية يكون الحُكم بها عاماً في جميع ما ورد النَّهي عنه معلَّلاً بعلَّة (التشبُّه).

ولهذا تجـد هؤلاء قد وقعـوا فيما نَهوْا عنه وبالغـوا في تحريمه والزَّجر عنه، فعملوا بمسائل ورد (النَّهي) عنها لِمَا فيها من (التشبُّه بالنَّصـارى واليهود) كترك الخضـاب وغيره من المسائل التي لو تتبَّعناها منهم لضاق المقام عن ذِكرها.

[1] ــ وآخِر مَن زعَم ذلك محمد بن أحمد بن إسماعيل في كتيِّبه (اللّحية لماذا؟) ص١٤.

وكل هـذا يدلُّ كما قلنا على أنهم قالوا بـ(تخصيص) حلـق اللّحية بـ(التحريم) و(لعن صاحبـه) و(بطلان صلاته) دون تلك المسائل لأجل العـادة لا غير، وحُكم الوسَـط الذي نشأوا عليه وتربُّوا فيه، وذلك لـه أثرٌ عظيمٌ جـداً على التفكير والنَّظـر في الأدلَّة الشرعية لِمَن لم تكن له بصيرة وفهم ثاقب.

وبسطُ هذا بأدلَّته لـه موضع آخَر، وقد أشار إلى لُمعَة منه ابن خلدون في (مقدِّمته) وإن كان لم يُسهِب.

ولَمَّا كان الرجُوع إلى الحق فضيلة، (والباحِث المحقِّق هو الذي يرجع عن رأيه إذا تبيَّن له فساد دليله، وهذه طريقة السَّلَف رضي الله تعالى عنهم وهـذا منهجهم، ولأجل ذلك تجد للرجل الواحِد منهم في المسألة الواحـدة قولَيْن وأكثر، بل رجع الإمام الشافعي رضي الله تعـالى عنه ــ وهو الإمام صاحب المكانـة المرموقة بين الأئمة في دقَّة النَّظَر وجَوْدَة الفكر وحُسن الاستنباط ــ عن مذهبه الذي كان عليه في العراق مِن أوَّله إلى آخره لما تبيَّن له عدَم وقوعه على الصَّواب في استخراج مسائـله من الأدلَّة)، بيَّنتُ في هـذه الورقات اللطيفـة بدون خشية ولا مبالاة لِنَقد السُّفَهاء الذين إذا شرقوا بريقهم وغُلِبوا على أمرهم لجئوا إلى الشَّـتم والقَـذف

والسب والطَّعن في الأعراض، وتلك خطَّة نربأ بأنفسنا عنها، ونُنزِّه قلمـــنا عن الولوغ في مِداد السَّفَه، علماً منَّا بأن ذلك لا يُحِقُّ حقاً ولا يُبطِل باطلاً، ولا يهدِم عالياً ولا يرفَع نازلاً.

بل ذلك دليل عند العـاقل الأريب والمهـذَّب العفيف الأديب على أنَّ صاحبه رشَح بما فيه، وأنفق مما في كيسه، فهو كما يقـول المَثَل: ((رمتني بدائها وانسلَّت))[1] أو كالذبابة المكروهة عند الناس التي لا تنـزل إلا على أنتَن ما تجِد.

أقـولُ: بيَّنتُ في هذه الورقات وجـه قولنا في أن الأمر الوارد بإعفاء اللِّحية على (الاستحباب) لا على الوجُوب كما قال بذلك مَن قال مِن العلماء الجهابِذَة والنقَّاد مِن أهـل الاجتهـاد في حَلق اللِّحية[2] وفي غيرها من المسائل المنهي عنها لأجل (التشبُّه)، ومِن الله تعالى وحده التوفيق والمعُونَة.

[1] ـ مثلٌ يقال لِمَن يُعيِّر غيره بعيبٍ هو فيه، انظر: (جمهرة الأمثال) لأبي هلال العسكري ١/٤٧٥، ٤٧٦، (مجمع الأمثـال) لأبي الفضل الميداني ١/٢٨٦، (فصل المقال في شرح كتاب الأمثال) لأبي عبيد البكري ١/٩٢.

[2] ـ قـال الشَّريف العلاَّمة الأصُولي عبد الحي بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى في كتابه (الحجَّة الدَّامغَة): (فممَّن نصَّ على (الكراهة): =

= * ابن قدامَة في كتابه (المغني في فقه الحنابلة) ١/٦٦ نصَّ على ذلك عند الكلام على حَـلق القفـا، حيث قـال: (وأمَّا حفُّ الوجـه: فقال مُهَنَّا: سألتُ أبا عبدالله- يعني الإمام أحمد - عن الحفِّ، فقال: ليس بـه بأس للنِّساء، وأكرهـه للرِّجال)اهـ. والحفُّ هو: أخذ الشَّعر مِن الوجـه كما في كُتب اللُّغة.

* والإمام الغزالي في (الإحياء) ١/١٤٢ قال عنـد كلامه على الطَّهارة وأسرارها: (وفي اللِّحية عشر خصال مكروهة بعضها أشَد كراهة مِن بعضٍ ـ ثُمَّ قال بعد أن ذكر بعضاً منهـا ـ الخامس: نتفها أو بعضها- يعني اللِّحيـة - بحُكـم العَبَث والهـوس، وذلك مكروه)اهـ. والنَّتف أشَد مِن الحَلق.

* والنووي - وهـو مِن أئمَّة الشَّافعية - قال في (شرح مسلم) ٣/١٤٩ ذكَـر العلماءُ في اللِّحـية عشر خصال مكروهة بعضها أشَد قبحاً مِن بعض ـ ثُمَّ عدَّها وزاد خصلتَيْن ـ الحادية عشرة: عقدها وضفرها، الثانية عشرة: حلقها)اهـ.

* والقاضي عيـاض - وهـو مِن أئمَّة مذهَب مالك - قال في (إكمال المعلم بفوائـد مسلم) ٢/٦٣: (يُكـرَه حلقُها وقَصُّها)اهـ. ونقلـه النووي في (شرح مسلم) ٣/١٥١ وسلَّمـه، وعـادتُـه: تعقُّب كلامـه إذا كان خطـأً.

* والشوكاني في (نيل الأوطار) ١/١٤٣ نَقَلَ عن عياض والنووي: (كراهة) حلقها، ولم يتعقَّب كلامهما، وذلك دليلٌ على أنَّه: قائلٌ بـ(كراهَة) حلقها، لأنَّه لا يسكُتُ عن كلام يُخـالف قائلُـه الدَّلائـل الشَّرعيَّة، كما يُعـرَف ذلك باستقـراء كتابه المذكور.

ونصوصُ العلماء على (كراهَـة) حلقها كثيرة يطُول تتبُّعُها، وفي هذا القدر كفايـة للمُنْصِف. لأنَّ الغرضَ هو: إثباتُ اختلاف العلماء في حلقها، هل يَحْرُمُ أو يُكْرَه؟)اهـ.

اعلَــم أن الرسول صلى الله عليه وآلــه وسلم قال: (عشرٌ من الفِطرَة: قص الشَّارِب، وإعفاء اللِّحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفــار، وغسل البراجــم، ونتف الإبط، وحَلق العــانة، وانتقــاص الماء ــ ونسيَ الرَّاوي العاشرة وقال ــ إلا أن يكون: المضمضة)[1].

فهذه الخصال العشرة المذكورة مع إعفاء اللِّحية أغلبها (سُنَّــة) باتفاق العلماء، فقصُّ الشَّارِب، والسواك، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحَلق العانة، والاستنجاء بالماء لم يقل أحَد بــ(وجُــوب) شيء منها.

والثلاثة الأُخَــر: اختلفوا فيها، فالاستنشاق، والمضمضة، ذهب الجمهور إلى أنها (سُنَّة) أيضاً، ولم يحصل الاتفــاق بين العلماء على (وجُــوبها) كما هو مذكور في محله.

[1] ــ صحيح مسلم١/٢٢٣، سنن أبي داود١/١٤، سنن الترمذي٥/٩١ سنن ابن ماجه ١/١٠٧.

وورد في بعــض روايات هذا الحديث ذِكر (الختان)[1] مع هذه الخصال، وهو أيضاً (سُنَّــة) عند جمهور العلماء، منهم مالِك رحمه الله تعالى.

واســتدلَّ مَن قال بأنه (سُنَّــة) بكونــه ذُكرَ مع هــذه الأمور (المسنُونَة) في هذا الحديث، فإعفاء اللِّحية لــه حُكم هذه الخصال العشرة، وقد علمتَ أنَّ أغلبها (سُنَّــة) باتفــاق والباقي لم يحصل الاتفاق على وجُوبه، وما كان هكذا فلا ينبغي أن يدخل في حُكم المحرَّمات التي يجب إنكارها وإقامة القيامة من أجلها، الأمر الذي لا يكون إلا في المسائل المجمَع عليها كما نصَّ على ذلك العلماء[2].

[1] ــ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآلــه وسلم يقــول: (الفِطرَة خمس أو خمس من الفطــرَة الختان والاستحداد وقص الشَّارِب وتقليم الأظفار ونتف الآباط) صحيح البخاري٥/٢٢٠٩، صحيح مسلــم ١/٢٢١، سنن أبي داود٤/٨٤، سنن الترمذي٥/٩١، سنن النسائي١ /١٤، سنن ابن ماجه١/١٠٧.

[2] ــ قــال الإمام زكرياء الأنصاري في (شرح الرَّوض) في كتاب السِّيَر٤/١٨٠: (ولا يُنكِر العالم إلا مجمعــاً عليه، أي على إنكــاره، لا ما اختُلفَ فيه إلا أن يرى الفاعِــل تحريمه)اهــ.

وقال الحافظ السيوطي في (الأشباه والنظائر) ص١٥٨: (القاعدة الخامسة والثلاثون: لا يُنكِر المختَلَف فيه وإنما يُنكر المُجمَع عليه)اهــ.

فحالق اللّحية لا يخرج عن كونـه تارك (سُنَّة) من سُنَن الفطرَة التي أغلبها مستحَبٌّ بإجمـاع المسلمين، وبعضها اختلـف فيه بين الوجُـوب وعَدَمـه.

وقد يعترِض القـاصِرون الذين بضاعتهم في العِلم مزجاة على هـذا الاستدلال بأنـه استدلال بـ(الاقتران) وهـو ضعيف.

وهذا مردود عند أهـل البَحث والنَّظر، فإن دلالَـة الاقتران ضـعفها غير مطلَق ولا عام، بل تكون ضعيفة في مواضع وقويَّة في أخرى شأنها شأن الدلالات الأخرى.

والاستدلال بها هنا قـويٌّ جداً كما قال الإمام المجتهد الأصُولي الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله تعـالى في (إحكـام الأحكـام) ج١/١٢٦، قـال: (وأما الاستدلال بالاقتران فهو ضعيف، إلا أنه في هذا المكان قويٌّ[1])، لأن لفظة (الفطرَة) لفظة واحدة استُعملَت

[1] ـــ قال العلاَّمة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعـاني في (العـدَّة) حاشيته على (إحكام الأحكام) لابن دقيق العيد١/٣٥٨: (قولـه: إلا أنه في هذا المكان قويٌّ، أقولُ: قسَّموا دلالـة الاقتران ثلاثة أقسـام: قويَّة في موطن، وضعيفة في موطن ويتساوَى الأمران في موطن:

=

في هذه الأشياء الخمسة، فلو افترقَت في الحُكـم أعني أن تُستَعمَل في بعض هذه الأشياء لإفادة الواجب وفي بعضها لإفادة النَّدب لزم استعمال اللَّفظ الواحد في معنيَيْن مختلفَيْن وفي ذلك ما عُـرِفَ في علم الأصُول[1])، وإنما تضعف دلالـة الاقتران ضعفاً إذا استقلَّت الجُمَل في الكلام، ولم يلزم منـه استعمال اللَّفظ الواحد في معنيَيْن كما جاء في الحديث: (لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدَّائِم، ولا يغتسل

= ـــ أما الأوَّل: فإنه حيثُ تجتمع القرينتـان فما فوقهما في أمـرٍ اشتركا في إطلاقـه، واشتركا في تفصيله، فتقـوى الدلالـة كحديث البـاب أي حـديث الفطرَة ـــ، فإنها اشترَكت في لفظ: (الفطرَة) ثمَّ فصَّلها، وكقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: (حقٌّ على كل مسلِم: أن يغتسل يوم الجمعة، ويستاك، ويمس من طيب بيته) فقد اشترَكت الثلاثة في إطلاق: (الحق)، فإذا كان مستحباً في اثنَيْن منها كان في الثالث مستحباً.

ـــ وأما الثَّاني وهو أضعفها: فإنه عند تعـدُّد الجُمَل، واستقلال كل واحدة منها بنفسها كما أشار إليه الشَّارِح ـــ ابن دقيق العيد ـــ ومثله ما يأتي.

ـــ وأما الثَّالث وهو تسـاوي الأمرَيْن: فإنه حيثُ يكون العطف ظـاهراً وقصد المتكلّم ظاهراً، فيتعارض ظاهر اللَّفظ وظاهر القصد، فإن غلبَ ظهُور أحدهما اعتُبِرَ، وإلا رجَع إلى الترجِيح)اهـ. (العدَّة) للأمير الصنعاني المطبعة السَّلفية القاهرة طبع سنة١٣٧٩هـ.

[1] ـــ أي من عَـدَم جـوازه، لأنه يكون تعميةً وإلغازاً وجمعاً بين المتنافيَيْن. قاله العلاَّمة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في (العدَّة) حـاشيته على (إحكام الأحكام) لابن دقيق العيد١/٣٥٨.

فيه من الجنابة)[1] حيث استدلَّ به بعض الفقهاء على أن اغتسال الجُنب في الماء يُفسده لكونه مقروناً بالنَّهي) انتهى.

فإن قالوا: إنَّ (الأمر) قد ورد بإعفاء اللِّحية لأجل (مخالفة الكفَّار)، فوجَب (تخصيص) إعفاء اللِّحية مِن بين تلك الخصال العشرة بـ(الوجُوب).

قلنا: ومَن قال أن الأمر بـ(مخالفة الكفَّار) لـ(الوجُوب) دون (النَّدب) حتى يكون الأمر بإعفاء اللِّحية لـ(الوجُوب) دون (النَّدب)؟

هذا: غلط في الفَهم، وخطأ في التفكير، وقصُور في البحث، فلم يفهَم أحَد من الصَّحابة ولا مَن بعدهم من الأئمة أنَّ: (الأمر بمخالفة الكفَّار للوجُوب).

والدليل على هذا:

- أنَّ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (إن اليهود والنَّصارى لا يصبغون

[1] ــ صحيح البخاري١/٩٤، صحيح مسلم١/٢٣٥.

فخالفوهم)[1] وفي حديث آخر: (غيِّروا الشَّيب ولا تشبَّهوا باليهود والنَّصارى)[2] ومع ذلك كان عدد كبير من الصَّحابة لا يخضبون[3] ولم يعترض عليهم الخاضبون منهم بأنهم ارتكبوا (محرَّماً) واستحقُّوا (اللَّعنة) بترك الخضاب لمَا في ذلك من (التشبُّه باليهود

[1] ــ صحيح البخاري٣/١٢٧٥ــ ٥/٢٢١٠، صحيح مسلم٣/١٦٦٣، سنن أبي داود٤/٨٥، سنن النسائي ٨/١٨٥، سنن ابن ماجه٢/١١٩٦

[2] ــ سنن الترمذي٤/٢٣٢، سنن النسائي٨/١٣٧، صحيح ابن حبان١٢/٢٨٧ مسند أحمد٢/٢٦١، سنن البيهقي الكبرى٧/٣١١، المعجم الأوسط٢/٥٥.

[3] ــ منهم: علي بن أبي طالب، عمَر بن الخطاب، الحسَن بن علي بن أبي طالب، الحُسَيْن بن علي بن أبي طالب، أبي بن كعب، أنس بن مالك، مالك بن أوس بن الحدثان النصري، سلمة بن الأكوع، عبد الرحمان بن أشيم، أبي الطفيل عامر بن واثلة، أبي برزة الأسلمي، السائب بن يزيد، عثمان بن عفان، الزبير بن العوام، عبد الرحمان بن عوف، طلحة، بلال بن أبي رباح، عبد الله بن مسعود، عمار بن ياسر، أبو طلحة. راجع: (الآداب الشرعية والمِنَح المرعية) لابن مفلح ٣/ ٣٥٣ (تهذيب الآثار) لابن جرير الطبري ــ الجزء المفقود ــ من ص٤٩٦ إلى ٥٠٢، وكتاب (حُسن الخطاب في الشَّيب والخضاب) للحافظ عبد الرحمان ابن الجوزي ــ مخطوط ــ من الورقة (٨٥أ) إلى (٨٦أ)، قد جاء مِن طرُق أخرى أن بعضهم كان يخضب، وذكر ابن الجوزي في كتابه العديد ممن كان لا يخضب مِن التابعين وغيرهم، منهم: سعيد بن المسيب، القاسم بن محمد بن أبي بكر، عمَر بن عبد العزيز، سلمة بن كهيل، عطاء بن السائب، موسى ابن أبي عائشة، محمد بن جحادة، عبد الله بن زيد الأنصاري، وغيرهم...

والنَّصارى). بل أجمعت الأمة من بعدهم على أن الخضاب (سُنَّــة) لا غير، رغم كــون تركــه فيه: (تشبُّه باليهود والنَّصــارى)، إلا ما نُقِلَ عن أحمد أنه يجب مرَّة في العمر للامتثال.

- وأمَــر صلى الله عليه وآله وسلم بإحفاء الشَّوارِب لأجل (مخالفة الكفَّــار)[1]، ومــع ذلك كان عُمَر بن الخطاب رضي الله عنه يترُك شاربه إلى درجــة أنــه كان يفتله إذا غضب كما في (الموطأ)[2]، وكان مالك رحمه الله تعــالى يترُكه ولا يحلقه ولا يحفيه، ويحتجُّ بفَتل عُمَــر لشاربه إذا همَّـــه أمــرٌ، كما في (المــدارك)١/١٢١ طبعة الشَّمال الإفريقي.

- وأخــبَرَت أسماء بنت عميس السيِّدة فاطمَة الزَّهرَاء عليها السلام أنَّها رأت الحبشــة (وهم نصــارى) يضعون الميِّت في الــتـابوت يستُرون به جَسَد الميِّت فأوصَت رضي الله

[1] ـــ عن ابن عمَر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (خالفوا المشركين وفِّــروا اللِّحى وأحفوا الشَّوارِب) صحيح البخاري٥ /٢٢٠٩، صحيح مسلم١/٢٢٢.

[2] ـــ الآحــاد والمثــاني١/١٠٠، المعجم الكبير ١/٦٦، مجمَع الزوائد٥/١٦٦، العِلَل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل٢/٧٣.

تعـــالى عنها أن يصنعوا لها تابوتاً عند وفاتها، ونُفِّــذَت وصـــيَّتها[1]، وصلَّى عليها أبو بكر وكبار الصَّحابة رضي الله تعـــالى عنهم، ولم يعترض أحدٌ منهم على تنفيذ هذه الوصيَّة التي فيها (التشبُّه بنصــارى الحبشة)، ولو لم تكُن إلا هذه القصَّة وحدَها لكانت كافية في (صَرف الأوامــر الواردة بمخــالفة الكفَّار إلى الاستحباب وبيان أنها ليست للوجُوب). إذ فيها: سكــوت كبار الصَّحابة وأهل الحل والعَقد منهم على شيء لم يكن معروفاً بالمدينة مطلقاً، ولا عُرِف إلا عن طريق مهاجرة الحبشة الذين أتوا بذلك من عند (نصــارى الحبشَة). فهذا إجماعٌ سكوتيٌّ من الصَّحابة عــلى: (أن التشبُّه بالكفَّار ليس حرام)، وأن النَّهي الوارد فيه إنما هو على (التنــزيه والكراهة لا غير)، وهذا أصح إجماع على وجــه الأرض، وحتى الذين يُنكرون الإجماع يحتجُّون بهذا الإجمــاع، بل لا يقــولون إلا به ويُنكِرون سواه.

[1] ـــ المستدرك على الصحيحين٣/١٧٧، سنن البيهقي الكبرى٤/٣٤، مصنف ابن أبي شيبة٧/٢٥١، مصنف عبد الرزاق٣/٤٣٨.

ومَن قال من الفقهاء بـ(وجُوب) إعفاء اللّحية و(تحريم) حلقها إنما حَكَمَ بذلك كما قلنا لأجل العادة، التي تربّى فيها، ونشأ عليها، وألِفَها في حياته الاجتماعية كما كان الحال عندنا في المغرب قبل انتشار حَلق اللّحية، كنا نرى في حلقها: السَّوءة الكبرى، والموبقة العظمَى، لكون ذلك مخالفاً لحالة مجتمعنا المُلتحِي.

والدليل على هذا: أن الفقهاء لم يقولوا بـ(تحريم) كل ما ورد (النّهي) عنه لأجل (التشبُّه).

بل قالوا في بعض ذلك بـ(عَدَم الكراهة تماماً)، فلو كانوا صادقين في هذا الاستدلال وقائلين به عن نظَر صادِق، وبحث دقيق لالتزموا تطبيقه على كل جزئية، ولتمسَّكوا به في كل ما ورد فيه (النّهي) لـ(أجل التشبُّه)، مع أنهم لم يفعلوا هذا، ولا التزموا بهذا الحُكم الصَّارم في حَلق اللّحية في المسائل الأخرى الكثيرة الوارد فيها ما ورد في حَلق اللّحية تماما بدون فارق، مما يدل على أنهم: خبطُوا في الموضوع خبط عشواء، وركبوا مَتن عمياء، ولم يحقِّقوا المَناط في المسألة، ويضبطوا القاعدة فيها.

ولبيان خطأهم الفاحِش في مسلكهم هذا نُورد جملة مِن المواضع التي خالفوا فيها القاعدة التي تمسَّكوا بها في حَلق اللّحية بدون أدنى دليل منهم يُبرهن على جواز هذه المخالفة.

وبذلك يظهر للباحِث الذي يأنف عن اتباع القيل والقال بدون أدنى برهان:

- أن قولنا بإعفاء اللّحية (سُنَّة) لا غير.
- وأن الحالق لا يخرُج عن كونه ارتكب (مكروهاً): هو القَول الصَّواب والحُكم الحق في المسألة الذي لا ينبغي بل يجب عَدَم القَول بغيره.

وبذلك يخرُج مِن ورطة التحَكُّم في الأدلَّة بالهوَى والاستحسان المجرَّد عن الهوَى، فنقولُ:

مِن باب الصَّلاة

- يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (صلُّوا في نعالكم ولا تشبَّهوا باليهود)[1] ولم يثبُت عنه صلى الله عليه وآله

[1] ـ المعجم الكبير ٧/٢٩٠.

وسلم أنه صلَّى خارجَ المسجد بدون نعالٍ. والفقهـاء لا يقولون بـ(وجُـوب) هذه (المخالفة) ولا بـ(استحبابها)، وربما أنكَروا الإنكار البالغ على فاعِل هـذه السُنَّة، وقد وقَعَ منهم ذلك فعلاً، لأنهم ألِفُوا الصلاة بدون نِعال، فإذا وقَع نظرهم على أحَدٍ يصلِّي في نعلـه أنكروا عليه ذلك، ولأجل ذلك ألَّف شقيقنا أبو الفيض رحمه الله تعالى رسالة لطيفة في الموضوع سمَّاها (تحسين الفِعال في الصلاة بالنِّعال) وهي مطبوعة.

- ونهى صلى الله عليه وآلـه وسلم عن تأخـير المغرب إلى طلوع النَّجم مضاهاة لليهود، وتأخـير الفَجر إلى محـاق النُّجوم مضاهـاة للنَّصرانيـة[1]. والفقهـاء يقـولون: بـ(استحبـاب) ذلك لا غير، ولم يقولوا بـ(بوجُـوبه) لأجل (المخالفة).

[1] ــ مسند أحمد٤/٣٤٩، المعجم الكبير للطبراني٨/٨٠، بلفظ: (قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: (لا تزال أمَّتي في مسكة مِن دينها مـا لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة اليهود وما لم يؤخِّروا الفجر مضاهاة للنَّصرانية) وقال الحافِظ الهيثمي في مجمَع الزوائد١/٣١١: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

- ونهى صلى الله عليه وآلـه وسلم عـن تغميض العينَيْن في الصلاة لأنه من فعـل اليهود[1]. والفقهاء يقـولون: أنه (مكروه) لا غير، بل قالوا: إذا دعَت الحـاجة إلى تغميض العيَنـيْن لحضُـور القلب (لم يُكرَه)[2].

- وقال صلى الله عليه وآله وسلم في تطويل الصلاة (إنها مِن تشديد أصحاب الصَّوامع والديارات)[3] يعني النَّصارى، والفقهـاء لا يقولـون بـ(تحـريم) التطويل لأجل (هذه المشابهة) بل ولا بـ(الكراهة).

- ونهى عليه الصلاة والسلام عن سَـدل الرَّجـل ثوبه في الصلاة كفعل اليهود[4]. والفقهاء يقولون: أنه (مكروه) لا غير، وقال مالك: لا بأس به.

[1] ــ (فيض القدير) للمناوي١/٤١٤.

[2] ــ راجع (إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين) لمرتضى الزبيدي٣/١٢٦.

[3] ــ مسند أبي يعلى٦/٣٦٥، المعجم الكبير للطبراني٦/٧٣، والأوسط لـه ٣/٢٥٨، شعب الإيمان للبيهقي٣/٤٠١، التاريخ الكبير للبخاري٤/٩٧، معجم الصَّحـابة لابن قانع١/٢٦٦.

[4] ــ جـاء في مصـنف ابـن أبي شيبة٢/٦٢ ومصنف عبد الرزاق ١/٣٦٤ والسنن الكبرى للبيهقي٢/٢٤٣ عن عبد الرحمان بن سعيد بن وهب عن أبيه أن علياً رضي الله عنه رأى قوماً يصلُّون وقد سدلوا ثيابهم فقال: (كأنهم اليهود قد خرجوا من فهرهم)، =

• ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن اتّخاذ المحاريب في المساجد كما يفعل النَّصارى في كنائسهم[1]. ولم يقل أحَد بـ(كراهتها) فضلاً عن (حُرمتها)، بل وقع إجماع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها على اتخاذها في المساجد، ورأوها من البدَع الحسنَة، ولهذا قالوا: لا يجوز الاجتهاد معها لأجل معرفة القبلَة، لأنها كافية في الدلالة على ذلك. وانظر (إعلام الأريب بحُدوث بدعة المحاريب)

= قال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه، وقال عبد الرزاق: فهرهم: كنائسهم، والسَّدل هو:إسبال الرَّجل ثوبه من غير أن يضُمَّ جانبَيْه بين يدَيْه.

وأخرج أبوداود١/٢٤٢، والحاكم١/٢٥٣ وصحَّحه على شرطهما وسلَّمه الذهبي عن ابن عمَر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا كان لأحدكم ثوبان فليصلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليأتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود)، والاشتمال: من الشملة، كساء يتغطَّى به والمنهي عنه هو التجلُّل بالثَّوب وإسباله من غير أن يرفَع طرفه.

[1] ـ أخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٠٨ عن موسى الجهني مرفوعاً بلفظ: (لا تزال أمَّتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النَّصارى).

وروى البزار١/٢١٠ بسند رجاله موثَّقون عن عبد الله بن مسعود أنه كره الصلاة في المحراب وقال: (إنما كانت للكنائس فلا تشبَّهوا بأهل الكتاب).

للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى وتعليقات الشقيق السيِّد عبد الله عليه[1]

• ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن تشييد المساجد وزخرفتها كما يفعل اليهود والنَّصارى في كنائسهم[2]. والفقهاء يقولون: لا (كراهة) في ذلك، بل قالوا: (يُستحَبُّ) ذلك، كما زخرَفت الناس بيوتهم وشيَّدوها صوناً لها عن الاستهانة بها واحتقارها، حتى أفتى التقي السُّبكي رحمه الله تعالى بـ(جواز) زخرفتها بالذَّهب والفضَّة[3].

---

[1] ـ طُبع بمطبعة الشرق، مع مقدِّمة للعلاَّمة محمد زاهد الكوثري، وللسيِّد الحافظ أحمد بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى كتاب (إيضاح المُريب من تعليق إعلام الأريب بحُدوث بدعَة المحاريب) مخطوط عندي منه نسخة، لا غنى لمَن طالع كتاب السيوطي بتعليقات السيِّد عبد الله بن الصدِّيق رحمه الله تعالى عنه...

[2] ـ أخرجه ابن ماجه١/٢٤٤ عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أراكم ستشرفون مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها، وكما شرفت النَّصارى بيعها).

[3] ـ في كتابه (تنزل السكينة على قناديل المدينة) المدرَج بفتاويه١/٢٦٤.

- ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن تغطية الفَم في الصلاة لأنه من فعــل المجوس([1]) والفقهاء لم يقولــوا بــ(تحريمه) لأجل ذلك، واقتصروا على (الكراهة).
- ونهـــى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة وقت غروب الشمس ووقت طلوعهــا لأن الكفَّــار يُصلُّون في ذلك الوقت([2]). والفقهـــاء قـــالوا: أن ذلـــك (مكـــروه) لا غير.
- ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن التمايُل في الصلاة لأنه من فعل اليهود([3]). والفقهاء لا (يحرِّمونه).
- ونهى صلى الله عليه وآلــه وسلم أن يُصلِّي النَّـــاس قياماً خلف الإمام القاعِد إذا كان مريضاً، وقال: (إن ذلك من

[1] ـــ نيل الأوطار٢/٦٨.

[2] ـــ صحيح مسلم٢/٢٠٨-٢٠٩، مسند أحمد٤/١١١، سنن ابن ماجه١/٢٩٦.

[3] ـــ الحلية لأبي نعيم٩/٣٠٤، نوادر الأصـــول للحكيم الترمذي ١/٦٩٢ في الأصل ١٤٥ بلفظ: (إذا قام أحدكم في الصلاة فليُسَكِّن أطرافه، ولا يتميَّل كما تتميَّل اليهود، فإن تسكين الأطراف في الصلاة من تمام الصلاة) وفي إسناده وضَّاع، راجع المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحَيْ المناوي للحافظ أحمد بن الصدِّيق الغماري١/٤٣٦-٤٣٧.

فعل الأعـــاجم مع ملوكهم)([1]). والفقهاء لا يقولون بهذا مطلقاً، بل يرون بطلان صلاة الصَّحيح قاعداً خلف الإمام القـــاعـــد، ولا حجَّة لهم على هـــذا البطلان مطلقاً، بل الواجب هو ما ثبَت بالنص الصَّريح في ذلك. ودَعْوَى: أن ذلك منسوخ غير صحيحة ولا برهان عليها، كما بيناه في موضع آخَر. والأمرُ إذا كان متضمِّناً لخَبَر من الأخبار لا يدخله النَّسخ، كما في هذه المسألة، فإن الرسول أخبر عن سبب النَّهـــي عن ذلك وهـــو: كونه (من فعل الأعاجم فكيف ينسخه؟

- ولَّما أراد صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل علامَة للإعلام بوقت الصلاة قبل الأذان أشاروا علـــيه بالنار فقال: (إنها من فعل المجوس) ثم أشاروا عليه بالبوق فقال: (إنه من فعل اليهود) وترك كل ذلك. وشرع الله تعالى الأذان كما ورَد

[1] ـــ صحيح مسلم١/٣٠٩، سنن النسائي٣/٩، سنن ابن ماجـــه١/٣٩٣، مسند أحمد ٣/٣٣٤، صحيح ابن خزيـــمة١/٢٤٥، صحيح ابن حبـــان٥/٤٩١، الأدب المفـــرد للبخاري١/٣٢٧.

مبيَّناً في كتُب السُنَّة[1]. والفقهاء منذ قرون وهم يعلنُون عن وقت المغـرب والعشاء والفجر بإيقـاد الشموع في المآذن، ولم يَرَوْا في ذلك نكارَة رغم تصريح الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم بـ(أن ذلك مـن فـعل المجوس)، واستقرَّ عليه عمَـل المسلمين منذ قـرون إلى أن ظهرت الكهربـاء. وكذلك أفتـوا منذ قرون بـ(استحبـاب الإعلام في رمضان بالنظام الذي فيه شبهة باليهود (راجع: سُنَن المهتدين للمواق). بـل الذي يُعلـن الحـرب على المسلمين لأجل حَلق اللِّحية لما فيه من (التشبُّـه باليهـود والنَّصارى) يوافـق اليوم وفي هـذا الوقت بالذَّات على الأذان في المساجد بالمكروفون الذي هو في حُكم البـوق الذي تركـه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (مخـالفة لليهود).

[1] ـ صحيح البخاري١/١٥٧ و٤/٢٠٦، صحيح مسلم٢/٢، سنن الترمذي١/٣٠٦ سنن أبي داود١/١٩٤، سنن النسائي٢/٢، سنن ابن ماجه١/٢٣٢، صحيح ابن خزيمة ١/١٩١.

• ويقـول صلى الله عليه وآله وسلم: (إنا أمَّة أمية لا تكتب ولا تحسب، الشَّهرُ هكـذا...) الحـديث[1]. فجعل الله علامة هـذه الأمة دون سواها من الأمم أنها لا ترجع في أوقـات عبادتها إلى الحسـاب كما كانت الأمَم السابقة، ومـع ذلك لم ينكر أحَد من الفقهاء ما جرَى به العمَل من الرجوع إلى معرفة أوقـات الصلاة والصيام لحساب أهل التوقيت. بل أُلغيَ في المدُن مراقبة الزوال وسقوط الظلال بالمـرة، واكتفـى النَّـاس في ذلك (بالحصَّة) التي يضعها الموقِّـت وهي مبنيَّة على الحساب، بل ولم يقف الأمر عند هذا الحـد حتى صار للموقِّت الحاسب أُجْرَة من الأحباس لأجل عمله.

ومن باب الجنائز

• كان صلى الله عليه وآله وسلم إذا تبع جنازة لم يقعد حتى تُوضَع في اللَّحـد، فقال لـه حبرٌ: هكذا نفعَل يا محمَّد،

[1] ـ صحيح البخاري٢/٦٧٥، صحيح مسلم٢/٧٦١، مسند أحمد٢/٤٣.

فجلَس وقــال: (خــالفوهم)([1]). والفقهــاء لم يقــولوا بــ(وجُــوب) هذه المخالفة، بل ولا التفت إليها أحَدٌ من المسلمين.

- وقــال صلى الله عليــه وآلــه وسلــم: (اللَّحــدُ لنــا والشقُّ لغــيرنا)([2])، وفي روايــة: (لأهــل الكتاب)([3]). والفقهــاء لا يقولون بــ(وجُوب) اللَّحد لأجل (المخالفة لأهــل الكتاب)، بل لم يخطُر على بال أحَد (تحريم) الشق. وحتى الصَّحــابة رضي الله تعــالى عنهم لم يخُطر بباهم أن (النَّهي) في هذه (المخالفــة) لــ(التحــريم). ولهذا لما توفى رســـول الله صلــى الله عليه وآلــه وسلم اختلفوا: هل يلحدون لــه أو يشقُّون؟ وكانوا قد أرسلوا إلى مَن يشقُّ

[1] ــ ســنن أبي داود٣/٢٠٤، سنن الترمذي٣/٣٤٠، سنن ابن ماجه١/٤٩٣، شرح معــاني الآثار للطحــاوي١/٤٨٩، مسند البزار٧/١٣٣ ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين١/٣٠٠، السنن الكبرى للبيهقي٤/٢٨.

[2] ــ سنن أبي داود٣/٢١٣، سنن الترمذي٣/٣٦٣، سنن النســائي ٤/٨٠، سنن ابن ماجه ١/٤٩٦، مسند أحمد٤/٣٥٧، مسند الحميدي٢/٣٥٣، مسند الطيالسي١/٩٢، مصنف ابن أبي شيبة٣/١٣، المعجم الكبير للطبراني٢/٣١٧، الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٢٩٤.

[3] ــ سنن ابن ماجه١/٤٩٦، مسند أحمد٤/٣٦٢، الطبقات الكبرى لابن سعد٢/٢٩٤

ويلحد فقالوا: مَن أتى أوَّلاً هو صاحب الأمر([1])، فجــاء الــذي يلحــد فألحدوا لــه، فلو كان النَّهي عن المخالفة لــ(التحريم) لَمَا اختلفوا فيما يفعلون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجزموا من أوَّل مرَّة باللَّحد. ولو لم يكُن في: كَــوْن (مخالفة أهــل الكتاب): على (الكراهــة) لا (التحريم) إلاَّ هــذه القصَّة لكفَــى دليلاً على ذلك، لأنها إجماعٌ مــن الصَّحابة رضي الله تعالى عنهم على (جــواز) اللَّحــد والشق الذي أخبر صلى الله عليه وآله وسلم: (أنه من فعل أهل الكتاب). فلو قال الإنسان: (إن القول بأن مخالفة أهل الكتاب واجبــة: فيه خلاف لإجماع الصَّحابة) لكان على صواب وحق.

[1] ــ الطبقــات الكبرى لابن سعد٢/٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير٢/١٢٨: ((رواه أحمد وابن ماجه من حديث أنس وإسناده حَسَن...))اهــ.

ومن باب الصيام

- قال صلى الله عليه وآله وسلم: (فصلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحر)[1]. والفقهاء لا يقولون بـ(وجُوب) السُّحور لأجل (مخالفة أهل الكتاب)، بل الإجماع وقع على أنه (مندوبٌ) لا غير، ولا إثمَ على تاركه.
- وأمَرَ عليه الصلاة والسلام بتعجيل الفِطر لأن اليهود والنَّصارى يؤخِّرونه[2]. والفقهاء لا يقولون بـ(وجُوب) التعجيل.

[1] ـ صحيح مسلم٢/٧٧٠، سنن أبي داود٢/٣٠٣، سنن الترمذي ٣/٨٩ وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن النسائي٤/١٤٦، مسند أحمد٤/١٩٧-٢٠٢، سنن الدارمي٢/١١، السنن الكبرى للبيهقي٤/٢٣٦، مصنف ابن أبي شيبة٢/٢٧٥، مصنف عبد الرزاق٤ /٢٢٨، مسند أبي يعلى١٣/٣٢٢، مسند عبد بن حميد١/١٢١.

[2] ـ سنن أبي داود٢/٣٠٥، السنن الكبرى للنسائي٢/٢٥٣، سنن ابن ماجه١/٥٤٢، مسند أحمد٢/٤٥٠، صحيح ابن حبان٨/٢٧٣-٢٧٧، المستدرك للحاكم١/٤٣١ وصحَّحه على شرطهما، السنن الكبرى للبيهقي٤/٢٣٧، مصنف ابن أبي شيبة٢/٢٧٧، كتاب الصيام للفريابي١/٤٨.

- ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الوِصال، وقال: (يفعَل ذلك اليهود والنَّصارى)[1]. والفقهاء يقولون أنه (مكروه)، واختلَف الشافعية: هل الكراهة تنزيهية أو تحريمية؟
- ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن صَوم يوم الشك لما فيه من مشابهة أهل الكتاب في زيادة مدَّة صومهم[2]. وقال جماعة من الفقهاء بـ(جواز) صيامه، وقال آخرون: (يُستَحَبُّ)، وربما قال بعضهم بـ(وجُوبه). والخلاف في المسألة معروف، ألَّف فيها أبو بكر الخطيب رداً على بعض

[1] ـ مسند أحمد٥/٢٢٥، مسند الطيالسي١/١٥٣، وقال الحافِظ نور الدين الهيثمي في مجمَع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الكبير وليلى لم أجِد مَن ذكرها وبقية رجاله رجال الصَّحيح. وقال الحافِظ ابن حجر في فتح الباري٤/٢٠٢-٢٠٣: أخرجه أحمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في تفسيرهما بإسناد صحيح إلى ليلى امرأة بشير بن الخصاصية.

[2] ـ النَّهي عن صيام يوم الشَّك أخرجه أبو داود١/٤٠٢، الترمذي٣/٢٠٢ وقال: حسَن صحيح، النسائي٤/١٤٣، ابن ماجه١/٥٢٧، والحاكم في المستدرك وصحَّحه على شرطهما وسلَّمه الذهبي، وقال الحافِظ السيِّد أحمد بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى: ذكر العلماء أن العلَّة في ذلك مشابهة أهل الكتاب لأنهم زادوا في مدَّة صومهم.

الحنابلة، ولخَّص الكتابَيْن النووي رحمه الله في كتاب الصيام من (المجموع)([1]).

- وكان صلى الله عليه وآله وسلم يصوم يوم السَّبت والأحَد غالباً ويقول: (إنهما عيدا المشركين فأنا أحبُّ أن أخالفهم)([2]). والفقهاء لا يقولون بـ(وجُوب) صيامهما لأجل (هذه العلَّة)، بل الكثير منهم لم يلاحظ هذا المعنى، فصار يُشارِك النَّصارى في الخروج يوم الأحَد إلى الحدائق والغابات ومساقط المياه لأجل النُّزهة والفُسحَة والتمتُّع بجمال الطبيعة، فأين هذا مِن فِعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يوم السَّبت والأحَد؟ بل هو على الضِّد والنَّقيض من ذلك تماماً. فهذه غفلة عظيمة جداً مِن فاعِل هذا عمَّا تمسَّك به من (لعن المتشبِّه)!!!

[1] ـ المجموع شرح المهذب للنووي٦/٤٠٨-٤٣٥ طبعة دار الفكر.

[2] ـ السنن الكبرى للنسائي٢/١٤٦، مسند أحمد٦/٣٢٣، صحيح ابن خزيمة٣/٣١٨ المستدرك للحاكم١/٦٠٢، السنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٠٣، المعجم الكبير للطبراني ٢٣/٤٠٢ و٢٣/٢٨٣، وقال الحافظ الهيثمي في مجمَع الزوائد٣/١٩٨: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصحَّحه ابن حبان.

- وأمَرَ صلى الله عليه وآله وسلم بصيام يوم قبل عاشوراء وبعده، وقال: (خالفوا اليهود)([1]). والفقهاء لا يقولون بـ(وجُوب) صيام اليومَيْن لأجل (المخالفة).

ومن باب الجهاد

- نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن القوس الفارسيَّة وقال: (أنها ملعونة، ملعونٌ مَن يحملها، وعليكم بالقسيِّ العربيَّة)([2]). والفقهاء لا يقولون بـ(تحريم) استعمال نوع من أنواع الأسلحة الإفرنجية، بل ولا خطَر على بال فقيه كيفما كان مذهَبه وتفكيره شيء من هذا مطلقاً.

[1] ـ مسند أحمد١/٢٤١، السنن الكبرى للبيهقي٤/٢٨٧ بسند حسَن عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً، شعب الإيمان له٣/٣٦٥.

[2] ـ المراسيل لأبي داود١/٢٤٦، الأحاديث المختارة للمقدسي٩/١٠٩، قال الحافظ الهيثمي في مجمَع الزوائد ٥/٢٦٨: (رواه الطبراني عن شيخه بكر بن سهل الدمياطي، قال الذهبي: وهو مقارِب الحديث، وقال النسائي: ضعيف وبقية رجاله رجال الصَّحيح إلا أني لم أجِد لأبي عبيدة عيسى بن سليم عن عبد الله بن بسر سماعاً)اهـ. والحديث ليس في المطبوع من المعجم الكبير.

ومن باب الذبائح

- نهـــى صلى الله عليه وآله وسلم عن الذَّبح بالظُّفر لأنها مدى الحبشة([1]). والحنفيَّة لا يقولــون بــ(تحـريم) ذلك لأجل (المخالفة).

ومن باب الأطعمة

- نهي صلى الله عليه وآلــه وسلم عن قَــطع اللَّحم والخُبز بالسكِّين كما تفعَل الأعــاجم([2]). والفقهــاء لا يقولون بــ(تحريم) ذلك.

---

[1] ــ صحيح البخاري٢/٨٨١-٨٨٦ و٥/٢١٠٧، صحيح مسلم ٣/١٥٥٨.

[2] ــ سنن أبي داود٣/٣٤٩، سنن الترمذي٨/٣٠، السنن الكبـرى للبيهقي٧/٢٨٠، شعب الإيمان له٥/١١٤، المعجم الكبير للطبراني٢٣/٢٨٥. قال الحافظ الهيثمي في مجمَع الزوائد٥/٣٧: رواه الطبراني وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف.

- ونهي صلى الله عليه وآلــه وسلم عن ترك أكل اللَّحم لأنه من رهبانيَّـــة النَّصارى([1]). والفقهاء لا يقولون بــ(تحريم) ترك أكلها.
- واليهود لعنهم الله تعالى لا يأكلون الشُّحُوم([2]). ولم يقُل أحدٌ بــ(وجُــوب) أكل الشَّحم لأجل (المخالفة).
- ونهـــى صلى الله عليه وآلــه وسلم عن التحرُّج عن طعام النَّصارى وعَــدَم أكله لأجــل الشُّبهة، فعن قبيصة قال: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وآلــه وسلم عن طعــام النَّصارى، فقال: لا يختلجنَّ في صدرك طعام ضارعت فيه نصرانية([3]).

---

[1] ــ السنن الكبرى للبيهقي٧/٧٧.

[2] ــ صحيح البخــاري٢/٧٧٤-٧٧٥، صحيح مسلــم٣/١٢٠٧، سنــن أبي داود ٣/٢٨٠ سنن الترمذي٣/٥٩١، سنن النسائي٧/١٧٧، سنن ابن ماجه ٢/٧٣٢.

[3] ــ سنن أبي داود٣/٣٥١، سنن ابن ماجــه٢/٩٤٤، مسند أحمــد٥/٢٢٦، السنن الكبرى للبيهقي٧/٢٧٩، المعجم الكبــير للطبراني٢٢/١٦٦، مصنــف ابن أبي شيبــة ٦/٤٣٣، الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم٤/٤٤٠، معجم الصَّحابة لابن قانع٣/٢٠٠.

ومن باب النكاح

- ونهـى صلى الله عليه وآله وسلم عن التبتُّل وترك النِّكاح، وقال: ((لا تكونوا كرهبانيَّة النَّصارى))[1]. ولم يقُل أحَـدٌ بـ(وجُوب) النِّكاح لأجل (مخالفة النَّصارى)، بل عندهم (يحرُم) النِّكاح في بعض الأحيان لَمن ليست له استطاعة.

ومن باب اللباس

- قالوا للرسول صلى الله عليه وآله وسلم: إن أهل الكتاب يتسَرولون ولا يأتزرون، فقال: ((تسَرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب))[2]. والفقهاء لا يقولون بـ(وجُوب) شيء

[1] ـــ السنن الكبرى للبيهقي٧/٧٨، مسند الروياني٢/٢٧٤، الكامل في الضعفـاء لابن عدي٦ /١٣٥، وقال الحافظ ابن حجر في تلخبص الحبير٣/١١٦: أخرجه البيهقي وفيه محمد بن ثابت ضعيف.

[2] ـــ مسند أحمـد٥/٢٦٤، المعجم الأوسط للطبراني٤/٢٥٢ وقال الحافظ الهيثمي في مجمَع الزوائـد٥/١٣١: ((رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصَّحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر)) اهـ.

من هذا، بل ربما يُوجَد منهم مَن لم يعرف السراويل مطلقاً ولا الإزار، كفقهاء البادية.

- ورأى صلى الله عليه وآلـه وسلم على عبد الله بن عَمرو رضي الله عنه ثوبَيْن معَصفَرَيْن فقال: ((إن هـذه من ثياب الكفَّـار فلا تلبسها))[1]. ومع ذلك قال جمهـور الفقهاء بـ(إبـاحته)، منهم الأئمَّة الثلاثة: مالك والشافعي وأبو حنيفة، وقال جماعة: أنه (مكروه كراهة تنـزيه) لا غير.

- وقـال صلوات الله عليه وسلامـه: ((فَـرقُ ما بيننا وبين المشركين العمـائم على القلانـس))[2]. ولم يقُل أحَـدٌ بـ(وجُوب) لبس العمائم على القلانس لأجل (المخالفة).

[1] ـــ صحيح مسلِم٣/١٦٤٧، سنن النسائي٨/٢٠٣، مسند الطيالسي١/٣٠١، شرح معـاني الآثار٤/٢٤٩، المستدرك للحـاكم٤/٢١١، السنن الكـبرى للبيهقي٣/٢٤٥ و٥/٦٠.

[2] ـــ سنن أبي داود٤/٥٥، سنن الترمـذي٤/٢٤٧ وقال: هذا حديث حسَـن غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة، المستدرك للحاكم ٣/٥١١، المعجم الكبيرللطبراني٥/٧١، التاريخ الكبـير للبخـاري٣/٣٣٧، الطبقات الكبرى لابن سعد١/٣٧٤.

بل الذين يلعنون حالقي اللّحَى ويُبطِلون صلاهم يلبسون الطرابيش بدون عمائم!

- ونهي صلى الله عليه وآله وسلم عن القزع لأنه من فعل اليهود[1]. والفقهاء يقولون: أنه (مكروه).
- ونهي صلى الله عليه وآله وسلم عن حَلق القفا لأنه من فعل المجوس[2]. والفقهاء يقولون: أنه (مكروه)، بل يفعَله اليوم مَن يلعَن حالِق اللّحية ويُبطِل صلاته.

[1] ـــ النَّهي عن القزع أخرجه البخاري٧/٢١٠، مسلِم٦/١٦٤-١٦٥، أبو داود ٤/١١٦، النسائي٨/١٨٢-١٨٣، ابن ماجه٢/١٢٠١، وكون العِلّة التشبه باليهود راجع: سنن أبي داود٤/٨٤، شعب الإيمان للبيهقي٥/٢٣١٢، فتح الباري لابن حجر العسقلاني١٠/٣٦٥، عون المعبود١١/١٦٦.

[2] ـــ تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر٥٦/٢٠٤، وراجِع: الورع لابن حنبل١/١٧٨، الجامع لمعمر بن راشد١١/٤٥٣، الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي ٢/١٤٦، المغني لابن قدامة المقدسي١/٦٦.

- وكان أهل الكتاب يسدلون شعرهم، والمشركون يفرقون، ثم ترك صلى الله عليه وآله وسلم السَّدل وفرق[1]. والفقهاء لا يقولون بـ(تحريم) السَّدل لأجل (المخالفة).

ومن المسائل العامة

- إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن السِّياحة والجَولان في الأرض مِن غير قصد، لأنه من عَمَل الرهبانيَّة، وقال: (سياحة أمَّتي الجهاد)[2]. والفقهاء لا يقولون بـ(تحريم) السِّياحة، بل ولا بـ(كراهتها)، بل لم يخطُر على بال أحَدٍ منهم التعرُّض لها بـ(حَظر) أو (إباحَة).

[1] ـــ صحيح البخاري٣/١٣٠٥-١٤٣٤ و٥/٢٢١٣، صحيح مسلِم٤/١٨١٧، سنن أبي داود٤/٨٢، سنن النسائي٨/١٨٤، سنن ابن ماجه ٢/١١٩٩، صحيح ابن حبان١٢/٢٩٦.

[2] ـــ سنن أبي داود٣/٥، المستدرك للحاكم٢/٨٣، السنن الكبرى للبيهقي٩/١٦١، المعجم الكبير للطبراني٨/١٦٨، مسند الشاميين٢/٣٧٢، نوادر الأصول للترمذي٤/٨، التمهيد لابن عبد البر٢١/٢٢٦.

- وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (أترعوا الطسُوس وخالفوا المجوس)[1]. أي املئوها، والطسُوس جمع طس وهو: الطَّست. والفقهاء لا يقولون بـ(وجُوب) ذلك لأجل (مخالفة المجوس).
- وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (نظِّفوا أفنيتكم ولا تشبَّهوا باليهود)[2]. ولم يقُل أحَدٌ من الفقهاء بـ(وجُوب) تنظيف الأفنيَة لأجل (مخالفة اليهود). بل بلاد الإسلام اليوم وقبل اليوم هي أوسخ البلاد أفنيَة.

[1] ـ شعب الإيمان٥/٧١ وضعَّفه، تاريخ بغداد٥/٩، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية٢/٦٦٨: هذا حديث لا يصح وأكثر رواته ضعفاء ومجاهيل. وله شاهد رواه البيهقي في شعب الإيمان٥/٧١، والقضاعي في مسند الشهاب رقم٧٠٢ قال الحافظ العراقي في المغني٢/٧ إسناده لا بأس به. والمعنى من الحديث: أمره صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يُرفَع الطَّست الذي يغسل فيه الجماعة يدهم حتى يمتلئ، لأن العجم يُفرغونه عند غسل كل واحدٍ تكبُّراً أن تختلط غسالة أحدٍ بغيره.

[2] ـ سنن الترمذي٥/١١١ وقال: هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يُضَعَّف، مسند البزار١/٢٨٦، مسند أبي يعلى٢/١٢٢، وقال الحافظ الهيثمي في مجمَع الزوائد١/٢٨٦: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصَّحيح خلا شيخ الطبراني.

- ونهى صلى الله عليه وآله وسلم عن السَّكَن مع المشركين وقال: (مَن جامَع المشرِك وسكَن معه فإنه مثله)[1]. والفقهاء لا يقولون بهذا، و(لا يحرِّمون) السَّكَن مع اليهود والنَّصارى والمشركين.
- وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (إن العجم إذا كتبوا بدؤوا بكبائرهم، فإذا كتبَ أحَدكُم فليبدأ بنفسه)[2]. والفقهاء لا يقولون بـ(وجُوب) ذلك، بل الذين يدَّعون بطلان صلاة الحالِق ويلعنونه لأجل (التشبُّه) لا يبدءون في رسائلهم بأسمائهم!!

وبعدُ: فهذا قليل مِن كثير، ونقطة مِن بحر ذكَرناه مثالاً ليتنبَّه العاقِل القصير النَّظر، وليعلَم:

- أن الفقهاء سلفاً وخلفاً استقرَّ عملهم على (عَدَم تحريم) ما ورَد أنه (من فعل اليهود والنَّصارى والمجوس).
- وأنَّ مِن ذلك ما قالوا بـ(إباحته) بالمرَّة.

[1] ـ سنن أبي داود٣/٩٣، المعجم الكبير للطبراني٧/٢٥١.

[2] ـ الفردوس بمأثور الخطاب٣/٨٩، الضعفاء للعقيلي٤/١٠٢.

• ومنه مـــا (استحسَنُوه) كالمحاريب.
• ومنه ما اقتصرُوا فيه على (الكراهـــة) فقط.

فالجزمُ بأن مَن فَعل شيئاً من ذلك (ملعون) وأن (صلاته باطلة) قـــول شـــاذ لا يُلتفَتُ إليه مطلقاً، ولا يُعَـــوَّل عليه في حُكمٍ من الأحكام.

بل صرَّح الحافظ ـــ ابن حجر العسقلاني ـــ رحمـــه الله تعالى في (الفتح) ١٠/٧٨ في ذكر الأسبـــاب التي من أجلها حرم استعمال أواني الذَّهـــب والفضَّة: (وقيل: العلَّة في المَنع: التشبُّه بالأعـــاجم، وفي ذلك نَظَرٌ، لثبُـــوت الوعيد لفاعله، ومجرَّد التشبُّه لا يصل إلى ذلك) انتهى.

قلتُ: ويدلُّ عليه عَمَل الصَّحابة في اختلافهم عند دفن الرسول صـــلى الله عليه وآلـــه وسلم هل يلحدون له أو يشقون كما تقدَّم ذلك.

فكيف يُقـــال بعد هـــذا: أن حَـــلق اللِّحية (حرام)!!! (ملعون صاحبه)!!! لأنَّ فيه (تشبُّهاً بالكفَّار)؟!!

والفقهاء الذين قالوا بـــ(تحريم) الحَلق جعَلوا العلَّة في ذلك هي: (المُثلَة) كما في (مراتب الإجماع) لابن حَزم([1]).

وذلك لأن مجرَّد (التشبُّه) لا يكفي في دعوَى (التحريم) كما هو ظاهر من فعل الصَّحابة فمَن بعدهم.

عـــلى أن التعليل بأن (تحريم) ذلك ـــ أي حَلق اللِّحية ـــ لأجل (المُثلَة) غير مُسَلَّم أيضاً، لأن الرسول صلى الله عليه وآلـــه وسلم نصَّ على العلَّة في النَّهي عن ذلك([2])، فلا يجوز القَول في ذلك بغير ما وَرَدَ بـــه النَّص([3]) كما هو معلومٌ.

ولأجل ذلك تجد القَول بأن العلَّة هي (المُثلَة) لا يستقيم مع هذا الوقت، لأن (عَدَم الحَلق) صار هو (المُثلَة)، فلَو عملنا ومشينا على القـــول بهذه العلَّة لما كان في الحَلق: (تحريم مطلَقاً أبَداً)، لا سيَّما والسَّلَف رضي الله تعالى عنهم كانوا يتحرَّزون من لباس ما يكون سبباً لازدراء السُّفهاء وتنقيصهم.

---

[1] ـــ مراتب الإجماع لابن حزم ص١٥٧.

[2] ـــ وهـــي (مخـــالفـــة أهـــل الكتـــاب)

[3] ـــ كأن يُعـــلَّل بـــ(المُثـــلَـــة).

وأمَّا القَول بأن حلقها فيه (تشبُّه بالنِّساء) فهو من أبطَل الباطل، ولم يقُل به أحَدٌ من العقلاء فضلاً عمَّن يدَّعي العلم[١].

---

[١] ـ قـال شقيق المؤلِّف الشَّريف العلاَّمة الأصُولي عبد الحي بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى في كتابه (الحجَّـة الدَّامغة): (أمَّا الزَّعمُ بأنَّ حَالق اللِّحية (ملعونٌ): فزَعْمٌ بَاطلٌ، وقَوْلٌ عَاطلٌ. والاحتجَاج لذلك بأنَّه: (مُتشَبِّه بالنِّساء)، احتجَاجٌ لبَاطلٍ بمَا هو أبْطَل منه، كمَا نُوضحُه منْ وُجُوه.

الوجه الأوَّل: أنَّ حَلْقَ اللِّحية لاَ تَشبُّه فيه بالنِّساء، لأنَّ المُشَابَهَة بَيْنَ شَيْئَيْن تقتَضي لُغَةً، وعُرْفاً: أنْ يكُونَ بينَهُما وَجْـهٌ يَتَّفقَان فيه يكُونُ وَجْهـاً للشَّبَه.

ونحنُ نُدْرك بالحسِّ، والمُشَاهَـدَة: أنَّ المرأَةَ لاَ لحْيَةَ لَهَا تَحلقها حتَّى يُقَالُ: أنَّ الرَّجُلَ إذَا حَلَقَها كانَ: (مُتَشبِّهاً) بهَا.

بَلْ إنَّنا نُدْركُ بالحسِّ، والمُشَاهَـدَة: الفَرْق الوَاسع، والبَوْنَ الشَّاسع بَيْنَ وَجْه المرأة، ووَجه الرَّجُل المحلوق:

- فإنَّ الأوَّل: أمْلَس لاَ أثَرَ للشَّعر فيه أصلاً.
- أمَّا الثَّاني: فهو بعَكْس ذلك، وأثَر الشَّعر فيه ظَاهرٌ، بَيِّنٌ، ولَوْ بَالَغَ الحَالق في حَلْقه مَا بَلَغ.

وهــذَا كَافٍ في الفَرق بينَهما، وحيثُ ثَبتَ الفَرق بينَهما حساً، ومُشَاهَدَةً: لَمْ يكُن للمُشَابَهَة بينَهما أَيَّة مُنَاسَبة ولاَ ارتبَاط.

وحيثُ انْتفَتْ المُشَابَهَـة بينَهما، انْتفَى: الحُـكْمُ المُرَتَّبُ علَيْهَا قَطْعاً، إذْ بانْتفَاء العلَّة: ينتَفي الحُكْم المَبْنيّ علَيْها كما هو مَعْلُومٌ. يُؤَيِّدُ هَذَا:

=

= الوجه الثَّاني: وهو: أنَّه لا يصُحُّ لُغَةً وعُرْفاً أنْ يُطْلَقَ على وَجْه المرأَة أنَّه مَحْلُوقٌ، بخلاف وَجْـه الرَّجُل المحلُوق، فإنَّه يَصُحُّ إطْلاَقُ هذا اللَّفظ عليه لُغَةً وعُرْفاً.

وإذَا كان كذلك، فكيفَ يَجُوزُ عَقْد المُشَابَهَة بَيْنَ أمْرَيْن مُخْتَلفَيْن لُغَةً وعُرْفاً، ومَبْنَى التَّشبيه على وُجُود الاتِّفاق بينَهما ؟ وقَد عَلمْتَ ممَّا سَبَقَ أنَّه لاَ يُوجَدُ وَجْه الشَّبَه بينهما أصْلاً.

الوجه الثَّالث: أنَّ الاحتجَاجَ بحَديث: (لَعَـنَ الله المُتشَبِّهين منَ الرِّجَال بالنِّسَاء) لا يَجُـوزُ ـ على فَرْض تَسْليم أنَّ حَلْقَ اللِّحيَة فيه تَشَبُّه بهنَّ ـ لأنَّ النَّبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بَيَّنَ العلَّة في (الأَمْر) باعفَاء اللِّحيَة، ونَصَّ علَيها بطَريق الإيمَاء الذي هو: أحَد مَسَـالك العلَّة. حيثُ قَرَنَ (الأَمْرَ) بإعفَائها (بالأَمْر) بـ(مُخَـالَفَة المشركين) فَدَلَّ ذلك على أنَّ العـلَّة في (الأَمْر) بالإعفَـاء هي: (مُخَالَفَة المشركين)، لأنَّ الحالق يكونُ مُتشَبِّهاً بهم.

وحيثُ بَيَّنَ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم العلَّة في ذلك، ونَصَّ عليها: فلا يجُوزُ أنْ يُعَلَّل (تحـريم) حَلقها بـ(التَّشبُّه بالنِّساء)، لأنَّ: الحُكْمَ الوَاحدَ لاَ يَجُوزُ أنْ يُعَلَّلَ بعلَّتَيْن عند جُمهُور الأصُوليِّين الذين اشترَطُوا في العلَّة (الانعكَاس).

الوجه الرَّابع: أنَّ الاحتجَاجَ بالحَديث لاَ يَجُوزُ حتَّى على فَرْض تَسْليم جَوَاز تعليل الحُكم الوَاحد بالعلَّتَيْن:

ذلك أنَّنا لَو سَلَّمْنَا شُمُول حديث: (لَعَنَ الله المتشبِّهين من الرِّجَـال بالنِّساء) للحَالق ـ وقـد عَرفتَ أنَّه غير داخل فيه لُغَةً وعُرْفـاً ومُشَاهَدَةً ـ لوَجَبَ تخْصيصه بحديث: (اعفـوا اللِّحَى وخالفُوا المُشركين) الذي يدلُّ على: أنَّ العلَّةَ في النَّهي عن حَلق اللِّحية هي: (مخالَفَة المشركين) لاَ: (التشبُّه بالنِّساء).

=

= لأنَّ: (حَمْلَ العَامّ على الخَاصّ وَاجبٌ) كما هو معلومٌ في أصُول الفقه. يُؤيِّـد هذا ويزيدُه وُضُوحاً:

الوجه الخامس: وهـو أنّ النّبي صلّى الله عليه وآلـه وسلّم بَيّنَ وجْهَ تَشبُّه الرَّجُل بالمرأة، وأنَّه خَاصٌ بـ(اللّبَاس والزّيّ).

فقد أخرجَ أبو داود والحاكم وقال: (على شـرط مسلم)، وأقـرَّه الذّهبي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله سلّم: (لَعَنَ الله الرَّجُلَ يلبَس لِبْسَة المَرْأة، والمَرأةَ تلبَس لِبْسَة الرَّجُل).

فَبَيَّنَ في هـذا الحَديث: أنَّ العلَّـة في (لَعْن المُتَشبِّه بالمَرأة) هيَ: تَشبُّهه بهَا في اللّبَاس والزّيّ.

فوَجَبَ حَمْلُ عُمُـوم الحَديث الذي احتجَّ به ـ على فَرض تَسْليم دخُـول الحَالِق فيه ـ على خُصُوص هذا الحَديث عَمَلاً بقَاعدَة حَمْل العَام على الخَاصّ.

ولهذا صرَّح جَمـعٌ من العلماء بأنَّ المُرَادَ من التشبُّه المذكور في حـديث: (لَعَنَ الله المتشبِّهين من الرِّجال بالنِّساء...) هو: التشبُّه في اللّباس والزّيّ، لا في حَلق اللّحيَة.

قال العلاَّمة المُناوي في (شرحه الكبير على الجامع الصَّغير)٥/٢٧١: (قال ابن جرير: يَحْـرُمُ على الرَّجل لبس المقـانع، والخلاخـل، والقلائد ونحوها، والتخنُّث في الكلام، والتأنُّث فيه، وما أشبَهه).

وقـال: (ويحرُم على الرِّجال لبس النِّعال التي يُقَال لها الحذو، والمشي بها في المحافل والأسواق)اهـ. (٥/٢٧١).

وقال ابن أبي جمرة: (ظَاهرُ اللَّفظ الزَّجـر عن التشبُّه في كل شيء، ولكن عُرفَ من أدلَّة أخرى أنَّ المُرَادَ التشبُّه في الزّيّ وبعض الصِّفات)اهـ. (بهجة النفوس) لابن أبي جمرة ١٣٩/٤. انتهى نقلاً عن كتاب (الحجَّة الدَّامغة).

ويلزم منه أن يكون حَـلق الرَّأس (واجباً) لأن المرأة تترُك شعر رأسها، ولم يقُل أحَدٌ بذلك فيما أعلَم، بل وَرَدَ أن حَلق الرَّأس مِن علامة الخوارج وصِفَتهم[1].

والنَّهيُ وَرَدَ عن (التشبُّه بالمـرأة) في (اللِّباس والزِّيِّ) كما قال صـلى الله عليه وآلـه وسلم: (لَعَنَ الله المرأة تلبس لبسة الرَّجُـل والرَّجُل يلبس لبسة المرأة)[2].

وبعـد هـذا البيان فما أظنُّك يبقى عندك شكٌّ في أنَّ (إعفـاء اللِّحية) من (السُّنَن) كقَص الشَّارِب، وقَص الأظفـار، والسّواك، ونَتف الإبط، وحَلق العانـَة، والصلاة في النِّعـال، والسُّحـور، والعمـائِم على القلانـس، وصيام يوم الأحَـد والسَّبت، ولبس السَّراويل، والإزار، واللَّحد في القبـر، وتنظيف الأفنيَة، وتعجيل

[1] ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنـه عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: (يخرُج ناسٌ مِن قِبَل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرُقون من الدِّين كما يمرُق السَّهم من الرمية ثم لا يعـودون فيه حتى يعود السَّهم إلى فُوقه، قيل: ما سيماهم؟ قال: سيماهم التحليق أو قال: التسبيد). صحيح البخاري٦/٢٧٤٨.

[2] ـ سنـن أبي داود٤/٦٠، السنن الكبـرى للنسائي٥/٣٩٧، صحيح ابن حبـان ١٢/٦٢-٦٣، المستدرك للحاكم٤/٢١٥ وقـال: صحيح على شرط مسلم، المعجم الأوسط للطبراني١/٢٩٦، شعب الإيمان للبيهقي٦/١٦٧.

الفِطر، والخضاب، وغيرها مِن المسائِل التي ذكرناها... وكلها عند أهل الإسلام (مستحَبَّة) لا غير، ولم يقُل أحَدٌ فيما علمتُ بلَعن مَن ترك شيئاً من ذلك.

وبالله تعالى التوفيق.

التَّنصِيص

على أنَّ الحَلق ليس بتنمِيص

التَّنصِيصُ على أنَّ الحَلق ليس بتَنمِيصٍ

تأليف

العلاَّمة السيِّد المحدِّث

عبد الله بن الصدِّيق الغماري

رحمه الله تعالى

تحقيق

العــايش هــادي

التعريف بالمؤلف

هـــو العلاّمة المدقّق المحقّق جامع المعقول والمنقول المحدّث المفيد الأصُولي النحوي المنطقي النظّار الشّريف أبو الفضل وأبو الأسعاد وأبو المجد عبد الله بـــن الصـــدّيق بن أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن عبد المؤمن الحَسَني الإدريسي الغماري الطّنجي، ينتهي نسبه إلى إدريس بن عبد الله الكـــامل بـــن الحَســـَن المثنّى بن الحَسَن السبط بن فاطمـــة الزّهراء ابنة سيّد الخلق عليه وعلى آله صلوات ربي وسلامه .

ولِد بثغر طنجـــة بالمغرب الأقصى غرة رجب سنة ١٣٢٨هـــ. نشأ في رعايـــة والده رضي الله عنه فحفظ القرآن الكريم بروايـــة ورش ثم بحفص وأتقـــن رسمه، ثم شـــرع في حفظ بعض المتـــون فحفظ الآجرومية والألفية ومختصر خليل كله في الفقه، والأربعين النووية وبلوغ المرام والجوهر المكنون وغير ذلك.

ثم سافـــر إلى فاس لقـــراءة العلم بالقرويين فحضر على السيِّـــد الحبيب المهاجي في الألفيـــة بشـــرح المكـــودي، ومختصر خليل بشـــرح الخرشي، والقويسني على السلم في المنطق.

وحضر ابن عقيل على الألفيـــة على الشيخ محمد فتحـــا ابن الحاج مع مراجعة حاشيتي السجاعي والخضري، وحضر الألفية أيضاً بشرح ابن هشام مع التصريـــح للأزهـــري وحاشيـــة الطيب بن كيران على التوضيح أيضاً والمكودي مع حاشيـــة ابن الحـــاج كلها على ابن المحشي الشيخ محمد بن

الحاج، كما حضر عليه الخرشي على مختصر خليل وجملة كبيرة من صحيح البخاري بالجامع الإدريسي.

وحضر على القاضي السيد الحسين العراقي جمع الجوامع بشرح المحلّي والجلالين بحاشية الصاوي، كما حضر بعض مباحث جمع الجوامع على السيد راضي الحنش وعلى القاضي العباس بن أبي بكر البناني، كما حضر على الأخير في ابن عاشر والبناني على السلم في المنطق والمقولات.

ثم رجع إلى طنجة بعد أن كرع وتضلّع وصار مقدَّماً على جميع أقرانه فدرَّس بالزاوية الصدِّيقية الآجرومية ورسالة ابن أبي زيد القيرواني مع بعض شروحهما، وكان يحضر دروس والده في رسالة ابن أبي زيد القيرواني وصحيح البخاري والأشباه والنظائر النحوية للسيوطي ومغني اللبيب مع مراجعة شرح الدماميني وحواشي الأمير والدسوقي وعبد الهادي نجا الأبياري.

وفي سنة ١٣٤٩هـ ذهب إلى مصر والتحق بالأزهر فحضر على الشيخ حامد جاد شرح الأسنوي على المنهاج في الأصول، وحضر على الشيخ محمد حسنين مخلوف جمع الجوامع بشرح المحلّي من كتاب القياس إلى الآخر ورسالة آداب البحث والمناظرة، وحضر دروس العلاَّمة الشيخ محمد بخيت المطيعي في التفسير والهداية في الفقه الحنفي وفي حاشيته على شرح الأسنوي على منهاج الأصول، وحضر على الشيخ محمد السمالوطي في سنن الترمذي.

وفي سنة ١٣٥٠هـ تقدم لامتحان العالمية (عالمية الغرباء) ويكون الامتحان في اثني عشر علماً فنجح وحصل على عالمية الغرباء ثم حصل على عالمية الأزهر.

وبعد حصوله على الشهادة العالمية بأيام التقى بالشيخ محمود شلتوت في منزله فهنَّأه بعض العلماء بالشهادة فقال له الشيخ شلتوت: نحن نهنِّئ الأزهر والشهادة الأزهرية بحصول الشيخ عبد الله عليها.

اشتغل بالتدريس في الأزهر المعمور عقب حصوله على عالمية الغرباء فدرَّس المكودي على الألفية والجوهر المكنون في البلاغة والسلم في المنطق وسلم الوصول لابن أبي حجاب وتفسير النسفي والأحكام للآمدي والخبيص على تهذيب السعد في المنطق وتفسير البيضاوي، ثم درَّس جمع الجوامع بين العشائين بالإضافة إلى تدريسه في الحديث والفقه، وكتب مقالات في صحف إسلامية مشهورة. ووُصف بالعلاَّمة والمحدِّث وعمره دون السادسة والعشرين، وانهالت عليه الأسئلة من شتى أنحاء العالم الإسلامي.

وهو صاحب حافظة قوية بدرجة نادرة واطلاع واسع في كتب الحديث والفقه والأصول والتفسير وكذلك كتب التراجم والرجال والطبقات على اختلاف أنواعها، واستدرك على الحفّاظ صحابياً لم يذكروه وهو الحارث بن سعيد عم عمير بن سعيد وحديثه في مستدرك الحاكم بإسناد صحيح.

وقد أثنى على علمه القاصي والداني والمؤيِّد والمخالف. وصنَّف عدداً من المصنفات النافعة نذكر منها:

١- الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج في الأصول للبيضاوي.
٢- تخريج أحاديث لمع أبي إسحاق الشيرازي في الأصول.
٣- اختصار إرشاد الفحول في علم الأصول للشوكاني.
٤- حسن التفهم والدَّرك لمسألة الترك.
٥- عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان.
٦- الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء.
٧- جواهر البيان في تناسب سور القرآن.
٨- نهاية الآمال في شرح و تصحيح حديث عرض الأعمال.
٩- الحجج البينات في إثبات الكرامات.
١٠- واضح البرهان على تحريم الخمر في القرآن.
١١- دلالة القرآن المبين على أن النبي أفضل العالمين.
١٢- إعلام النبيل بجواز التقبيل.
١٣- النفحة الذكية في بيان أن الهجر بدعة شركية.
١٤- الصبح السافر في تحرير صلاة المسافر.
١٥- الرأي القويم في وجوب إتمام المسافر خلف المقيم.
١٦- إتقان الصنعة في بيان معنى البدعة.
١٧- توضيح البيان لوصول ثواب القرآن.
١٨- تنوير البصيرة ببيان علامات الكبيرة.

وغيرها من المؤلفات النافعة المفيدة، وتوفى السيِّد عبد الله بن الصدِّيق رحمه الله تعالى سنة ١٤١٣هـ.

التَّنصيصُ على أنَّ الحَلق ليس بتَنميصٍ

تأليف

العلاَّمة السيِّد المحدِّث

عبد الله بن الصدِّيق الغماري

رحمه الله تعالى

تحقيق

العايش هادي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وآله الأكرَمين.

وبعد: فقد جاءني خطابٌ مِن بلجيكا، بعثه الطَّالب محمد الودراسي الذي كان يحضر دروسي بزاويتنا الصدِّيقية عمَّرها الله بذِكره يقول فيه: (نرجوكم أن تجيبونا على السؤال التالي، ولكُم جزيل الشُّكر: إنَّ بعض النَّاس هنا ببلجيكا يُسَمُّوننا بـ(المتنمِّصين)، ويدخلوننا تحت حَديث: (لَعَنَ الله النَّامصة والمتنمِّصة) حيثُ أننا نزيِّن لحَانا بحَلق بعض الشَّعر الذي يعلُو الوَجنَتَيْن، فهل فَعَلَه أحَدُ الصَّحابة أو التابعين، أو أحَد الأئمَّة الأربعة؟ فإن كان هذا يُوجَد ففي أي كتاب نجِده؟ وما حُكمه في الشَّريعة السَّمحة؟

ونقولُ: ما ذكَره السَّائل عن بعض النَّاس: شيءٌ لا أصلَ له، بل هـــو إحداث قَول في الدِّين بدون دليل، وإثمه عند الله كبير، نسأل الله العفو والعافية.

وقـــبل أن نُفيض في الجـــواب، نُوَجِّـــه إلى تلك الطَّائفة سؤالاً، فنقول لهم: مِن أين أتيتم بهذه البِدعَة القبيحة؟ وما دليلُكم عليها؟ فقد رجعنا إلى كتُب اللغة: المجمَل([١])، والنِّهاية([٢])، والقاموس([٣])، وشـــرحه([٤])، وأســـاس الـــبلاغة([٥])، والمصـــباح([٦])، ومختـــار الصِّحاح([٧])، فما وجدنا فيها أن (الحَلق): (تنميص)، أو أنه مثله!!

ورجعنا إلى كتُب شروح الحـــديث مثل: (شرح مسلِم) للإمام الـــنووي، والعلاَّمة الأبي، و(شرح البخـــاري) للحافظ ابن حجر، فرأيناهم تكلَّموا على (الحَلق) و(التنميص) ولم يقولوا: أنهما سَوَاء،

[١] ــ (مجمَل اللُّغة) لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء اللُّغوي توفى سنة٣٩٥هـــ.

[٢] ــ (النهاية في غريب الحديث والأثر) لأبي السعادات ابن الأثير توفى سنة ٦٠٦هـــ.

[٣] ــ (القاموس المحيط) لمجد الدين محمد الفيروزآبادي توفى سنة٨١٦ أو٨١٧هـــ.

[٤] ــ (تاج العروس من جواهر القاموس) لمرتضى الزبيدي توفى سنة١٢٠٥هـــ.

[٥] ــ (أساس البلاغة) لمحمود بن عمَر بن محمد بن عمَر الزمخشري توفى سنة ٥٣٨هـــ.

[٦] ــ (المصباح المنير) لأحمد بن محمد بن علي الفيومي.

[٧] ــ (مختار الصِّحاح) لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي توفى سنة ٦٦٠هـــ.

فكيف صحَّ لكُم أن تتجرَّءوا على (لَعن حالِق اللِّحية) أو بعضها، بمجرَّد بدعَـــة أحدثتُموها لا أصلَ لها في الدِّين؟ وهذه كتُب اللُّغة والحديث تحكُم لنا عليكُم!

ثم نشرع في بيان بطلان هـــذه البِدعَة مِن وجُوهٍ عشرَة:

الوجه الأوَّل: أن (الحَلق) و(التنميص) حقيقتان متغـــايرتان في اللُّغة العربيَّة:

- فـــ(الحَلق): إزالة الشَّعر الظاهر على البشرة بالموسى، مع بقاء بُصَيلاته التي هي أصُـــوله وجذُوره، ولهذا يبدأ ظهور الشَّعر بعد يومَيْن مِن حلقه.
- أما (النَّمص) فهـــو: اقتلاع الشَّعر بأصُوله بالمنمَاص أي: الملقَاط، بحيث لا ينبُت إلا إذا تخلَّقت بُصَيلاته من جديد، فلذلك يتأخَّر نبـــات الشَّعر المقلوع بـــ(النَّمص) مدَّة يتم فيها تخلُّق بُصَيلاتـــه، وهـــذا معلـــومٌ بضـــرورة الحس والمشاهَدة.

الوجه الثاني: أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فـرَّق بين الحقيقتَيْن أيضاً.

- فقـال في (الحَلق): (اعفـوا اللِّحى وخالفوا المجوس)[1].
- وقـال في (النَّمص): (لَعَـنَ الله النَّـامصَة والمتنمِّصـة، والواشـمة والمستوشـمة، والواشـرة والمستوشِـرة، والمتفلِّجات للحُسن المغيِّرات خَلق الله)[2].

فأعطى صلى الله عليه وآلـه وسلم لكل حقيقَة:

- حُكمها.
- مع بيان علَّتـه.

نهى عن (حَلق) اللِّحية، حين (أمَر) بإعفـائها، وعلَّله بـ(مخالفة المجوس).

و(لَعَنَ) النَّامِصَة وما معها، وعلَّلَ (اللَّعن) بـ(تغيير خَلق الله).

[1] ـ مسند أحمد ٢/٣٦٦.

[2] ـ البخاري ٥/٢٢١٦، سنن النسائي ٨/١٤٦، صحيح ابن حبان ١٢/٣١٥، السنن الكبرى للبيهقي ٧/٣١٢، مسند الشاشي ١/٣٣٩، مسند ابن الجعد ١/١٣٨.

ولم يكن هذا التفريق مِن الشَّارِع مصادَفـة أو عَفو الخاطر، بل هـو مقصودٌ لـه، مبنيٌّ على التفريق في اللُّغة العربيَّة التي هي لغة القرآن والسنَّة.

الوجه الثالث: علَّل الشَّارِع (إعفاء اللِّحية) بـ(مخالفة المجوس)، فحينئذ: فتعليلُ حلقها:

- بـ(التشبُّه بالنِّساء).
- وبـ(تغيير خَلق الله): تعليلٌ باطلٌ مردودٌ، لأنه: استدراكٌ على الشَّارع، والاستدراكُ عليـه ممنوعٌ، لأن الشَّارع لا ينسَى فيُذكَّر، ولا يَغفل فيُنبَّـه.

والخـلافُ في جواز التعليل بعلَّتَيْن: محلُّه في العلَل المستنبَطة، أما العلَّـة المنصُوصَة للشَّارع: فلا يُزادُ عليها جَزماً، لأنه أعلَم بالعلَّة المناسبَة للحُكم، وغيره لا يعلَم مثله.

الوجه الرابع: لا يجـوز قيـاس (الحَلق) على (التنميص)، لأن شرط القياس أن يكون الأصل والفرع متساويَيْن في العلَّة، كقياس النَّبيذ على الخمر، لتساويهما في الإسكَار، والعلَّة هنا متباينة:

- فعلَّة (الحَلق): (موافقَة المجوس).

• وعلَّة (النَّمص): (تغيير خَلق الله).

فكيف يصحُّ القياس؟

الوجه الخامس: ولا يجوز القياس أيضاً، لأن شرط صحَّته عند الأصُــوليين: (أن يُقــاسَ فرعٌ مسكوتٌ عنه على أصلٍ منصوص) كقياس الأرز في الرِّبا على البر، والأرز لم ينص عليه، فأُلحِقَ بالقَمح المنصُوص عليه.

وهنا: (حَلق اللِّحية) منصُوصٌ عليه في حديث: (اعفوا اللِّحى)، فإنــه يُفيد (النَّهــي عــن حلقها)، فكيف يُقــاسُ منصُوص على منصُوص؟ هذا لا يكون!!!

الوجــه السادس: تقــرَّر في الأصُول أن تعليق الحُكم بالمشتَقِّ: يُؤذنُ بعلِّية أصل الاشتقاق، والشَّارع حين لَعَنَ (النَّامصَة) ووصفها بــ(تغيير خَلق الله)، دلَّ على أن علَّة ذلك هي: (النَّمص).

فإلحــاقُ: (الحَلق) بــ(التنميص): باطل بنَص الحــديث، لأنــه خصَّص العلَّة بــ(التنميص).

الوجه السابع: لو أراد الشَّارع: إزالة الشَّعر مطلقاً لقال: لَعَنَ الله (الحالق) و(النَّامصَة)، أو: لَعَنَ الله مَن أزالَ شَعر وجهه، لكنه لم يقُل ذلك، فدلَّ على أنَّ:

• (اللَّعن).

• و (تغيير خَلق الله): لا يشمَل (حَلق اللِّحية) أبداً بحال.

الوجه الثامن: تقرَّر في الأصُــول أيضاً أن: (السُّكوت في مقَام البيَان يُفيد الحَصر)، والنبي صلى الله عليه وآلــه وسلم بيَّــن في الحــديث مَن يُوصَف بــ(تغيير خَلق الله) وحَــكَمَ بلَعنه وهــي: النَّامصَــة، والمتنمِّصَــة، والواصلَة، والمستَوصِلــَة، والواشمَــة، والمستَوشِمَة، والواشِرَة، والمستَوشرَة، والمتفلِّجَة للحُسن، ولم يــزد على ذلك، فجزَمنا بأن: (حَلق اللِّحية) ليس من هذا القَبيل أصلاً.

الوجه التاسع: تقـــرَّر في الأصُول أيضاً أن: (تأخير البيَان عن وقت الحاجَة لا يجُــوز)، وقد ثبتَ في (الصَّحيح) في بعض طـــرُق حديث النَّامصَة: أنه كان إجــابة لسُؤال امرأة عن وصل الشَّعر؟ فبــيَّن لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم حُكم الوصل، وضَمَّ إليه

ما في معناه، ولم يذكُر (حَلق اللِّحية) ولو كان مثل (النَّمص لذكَره هنا، لأن: (تأخير البيَان عن وقت الحاجَة لا يجُوز).

الوجــه العاشر: تقرَّر في الأصُول أيضاً: (أن القياس إنما يكون في الأحكام ــ كقياس الأرز على البر في الرِّبا، وقياس النَّبيذ على الخمر في الحُرمة، وقياس النبَّــاش على السَّارِق في قطع اليَد ــ أما العقوبات المعنَويَّة كــ(اللَّعن) و(الغَضَب) و(عَدَم دخُول الجنَّة) فلا يجُــوز القياس فيها، بل يُوقَــف على الوارد فيها) لأن الشَّــارع وحدَه يعلَم مَن يستحقُّ تلك العقوبَــة، ونحن لا نجــرُؤ أن نعمِّمها بقياس.

لأننا وجَدنا الشَّارِع:

- لَعَنَ (النَّامِصَة) ولم يلعَن (الزَّانية)، مع أن الزِّنا أشد وأقبَح.
- ولَعَنَ (قاطِع الرَّحِم)([1]) ولم يلعَن (قاطع الطَّريق).
- ولَعَنَ (السَّارِق)([2]) ولم يلعَن (الغاش) ولا (الغاصب).

[1] ــ سورة محمد الآية٢٢-٢٣

[2] ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لَعَنَ الله السَّارِق يسرق البيضة فتُقطَع يـــده ويسرق الحبل فتُقطَع يـــده) صحيح البخـــاري ٦/٢٤٨٩، صحيح مسلم٣/١٣١٤ سنن النسائي٨/٦٥، سنن ابن ماجه٢/٨٦٢.

وعليــه: فقياسُ (حَلق اللِّحية) على (التنميص) في اللَّعن: قياسٌ باطلٌ مردودٌ باتفاق الأصُوليين وغيرهم.

والخلاصَة: أن (حــالِق اللِّحية): (متشبِّه بالمجوس) كما صحَّ في الحديث. ودعوَى أنه:

- (متشبِّه بالنِّساء).
- و(مغيِّر لخَلق الله).
- و(ملعون): دعوَى باطلة، يردُّها الحديث حسبما مرَّ بيانه مفصَّلاً.

أمَّا حَلق الشَّعر الذي يعلُو الوجنَتيْن، فهو من التجمُّل المطلوب شرعاً([1])، ولا يضرُّ عَدَم فعل الصَّحابة والتابعين له، بل لو ثبتَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعَله: لم يدلَّ على (حُرمته) ولا

[1] ــ وهو قولــه صلى الله عليه وآله وسلم: (إن الله جميل يحبُّ الجمال) صحيح مسلِم ١/٩٣، سنن الترمذي ٤/٣٦١، مسند أحمد ١/٣٩٩، صحيح ابن حبان١٢/٢٨٠.

(كراهَتـــه)، لأن ترك الشَّيء لا يدلُّ على مَنعه كما بيَّنتُه في رسالة (حُسن التفهُّم والدَّرك لمسألة التَّرك)([1]).

---

[1] ـــ وهي رسالة قيِّمة جـــداً ننصح كل مسلِم بقراءتها وقد طُبعت حسب علمي طبعتين: الأولى: بمطبعة وراقـــة سوريا ـــ طنجـــة، والثانية: عن لجنة إحياء التراث الإسلامي ـــ دبي.

قال العلاَّمة المحـــدِّث الأصُـــولي الشَّـــريف سيِّدي عبد الله بن الصدِّيق الغماري رحمه الله تعالى في مقدِّمتها نظماً:

التركُ ليس بحجَّـــة في شرعنـــا ... ولا يقتضـــي منعـــاً ولا إيجابـــا

فمَن ابتغـــى حظـــراً بترك نبينا ... ورآه حُكـــماً صادقاً وصوابـــا

قد ضلَّ عن نهج الأدلَّـــة كلها ... بل أخطأ الحُكم الصَّحيح و خابا

لا حظـــر يمكِن إلاَّ إن نهيٌ أتى ... متوعِّـــداً لمخالفيـــه عـــذابـــا

أو ذمّ فعـــل مـــؤذن بعقوبـــة ... أو لفظ تـــحريم يُواكـــب عابا

وجـــاء في الرسالة مما يدلّل على صحَّة هذه القاعـــدة نقول عديدة عن كبـــار العلمـــاء والفقهاء والمجتهدين ننقل منها ما يلي: قال المؤلِّف رحمه الله تعـــالى: (والتَّركُ وحـــده إن لم يصحَبه نصٌّ على أن المتروك محظور: لا يكون حجَّة في ذلك، بل غايتـــه: أن يُفيد أنَّ ترك ذلك الفعـــل مشروع، وإما أنَّ ذلك الفعل المتروك يكون: (محظوراً)!!! فهذا لا

و(النَّهيُ) هو الذي يدلُّ على (التحريم) و(الكراهَة).

يُستفادُ من التَّرك وحـــده، وإنما يُستفـــادُ من دليل يدلُّ عليه. ثمَّ وجـــدتُ الإمام أبا سعيد بن لب ـــ أحد فقهاء ومجتهدي المالكية ـــ ذكَر هـــذه القاعـــدة أيضاً، فإنـــه قـــال في الرد على مَن كره الدعـــاء عقب الصلاة: (غايـــةُ ما يستندُ إليه مُنكِر الدعاء إدبار الصلوات: أنَّ التزامـــه على ذلك الوجـــه لم يكُن مـــن عمَل السَّلَف، وعلى تقديـــر صحَّة هـــذا النَّقل، فالتَّـــرك ليس بـــمُوجب لحُكم في ذلك المتروك إلاَّ جـــواز الـــتَّرك وانتفاء الحَـــرَج فيه، وأمَّا تحريم أو لصوق كراهية بالمتروك فلا، ولا ســـيما فيما لـــه أصل جملي متقرّر من الشَّرع كالدعاء)اهـــ. وفي (المحَلّى) ج٢ ص ٢٥٤ ذكر ابن حزم احتجاج المالكية والحنفية على كراهية صلاة ركعتين قبل المغرب بقول إبراهيم النخعي: (أن أبا بكر وعمَر وعثمان كانوا لا يُصلُّوها) وردَّ عليهم بقوله: (لو صحَّ لما كانت فيه حجَّة، لأنه ليس فيه: أنهم رضي الله عنهم نهوا عنهما)اهـ. قـــال ـــ ابن حزم ـــ أيضاً: (وذكروا عن ابن عمَر أنه قال: (ما رأيتُ أحـــداً يصلِّيهما) وردَّ عليه بقولـــه: وأيضاً فليس في هـــذا ـــ لو صحَّ ـــ نهيٌ عنهما، ونحـــنُ لا نُنكِر ترك التطوُّع ما لم يُنـــهَ عنه)اهـــ ... فهذه نصوص صريحة في: أنَّ (التَّـــرك) لا يُفيـــد كراهـــة فضلاً عن الحُـــرمَـــة) انتهى نقلاً عن رسالة (حُسن التـــفهُّم والدَّرك لمسألـــة التَّـــرك) ص١٥– ١٧.

تنبيـــه

في مصر يقتلعُ كثيرٌ مِن النَّاس ـــ بعدَ حَلق لحاهم ـــ ما يبقَى من شَعر رقيق حــول الشَّــارب، وعلى الوجنتَــيْن بالمنمَــاص أو بالفَتلــة التــي تعمَــل عَمَــل المنمَــاص، وهـــذا (تنميــص) حقيقــي، لا قيــاس فيــه، وحيــثُ أن الشَّارِع حرَّمَــه على النِّساء ـــ مع احتياجهنَّ للتجمُّل به ـــ فالرِّجــال أولَى بتحــريمه، وهــو في حقِّهم أشَــد قُبْحــاً، لأنــه تنعيــمٌ للبشــرَة، لا يليــقُ برجُــوليتهم. والله تعــالى أعلَــم.

(الخاتمة)

ثُمَّ بعد هذا البيان الذي فصَّلناه بالأدلَّة والقواعد: فالذي يُسَمِّي (حالِق اللِّحية) أو (حالِق شَعــر الوجنتَيْن): (مُتَنَمِّصاً) فهو كــاذِب آثِــم، لأنه نَسَبَ إلى الدِّين قولاً تردُّه الأحاديث والقواعِد، ولم يقُله أحَدٌ مِن العلماء.

وهو إلى جانِب هذا: لَعَنَ مَن لا يستحِقُّ اللَّعنة!!! فتكون لعنته مــردودة عليــه كما صحَّ في الحــديث[1]، زيــادة على اللَّعنــة التي يستحقُّها لكذِبــه في الدِّيــن[2].

وبالله التوفيق.

---

[1] ـــ عن ابن عباس أن رجلاً لَعَنَ الرِّيح عند النبي صلى الله عليه وآلــه سلم فقال: (لا تلعَن الرِّيح فإنها مأمورة، وإنه مَن لَعَنَ شيئاً ليس لــه بأهل رجعت اللَّعنة عليه) سنن أبي داود٤/٢٧٨، سنن الترمــذي٤/٣٥٠، صحيح ابن حبــان١٣/٥٥، المعجم الصغير للطبراني٢/١٦١ و١٢/١٦٠، شعب الإيمان للبيهقي٤/٣١٦، وقال الحافِظ المنذري في الترغيب والترهيب٣/٤٦٧: رواه أبو داود والترمــذي وابن حبــان في صحيحه وقال الترمذي: حديث غريب لا نعلم أحــداً أسنَــده غير بشر بن عمَر قال الحافِــظ ـــ أي المنذري ـــ وبشر هــذا ثقة احتجَّ به البخــاري ومسلِم وغيرهما ولا أعلم فيه جرحاً.

[2] ـــ سورة آل عمران الآية٦١، سورة النور الآية٧.

فهرس الكتاب